الدرس الخمسون

نهاية كتاب الغصب وبداية كتاب الوقف

شرح متن كتاب دليل الطالب لنيل المطالب
للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي

الشيخ / محمد عبد الواحد

WWW.FACEBOOK.COM/DALIL.AL.TALEB

شرح متن دليل الطالب لنيل المطالب (50)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا وامامنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فموعدنا مع شرح دليل الطالب في هذه الليلة، وانتهى بنا الكلام عند باب اللُقطة، وأرجو أن ييسر الله لنا الليلة أن نسرع في الشرح بحيث ننتهي من قدر جيد؛ لأني عزمت بحول الله تعالى على ألا يزيد عدد دروس شرح دليل الطالب إلى نهايته عن مائة درس، نحن الآن في الدرس الخمسين وتجاوزنا نصف الكتاب بقدر يسير، فأرجو إن شاء الله في الخمسين درس الباقية أو أقل منها بإذن الله تعالى أن أنتهي من شرح دليل الطالب، بحيث أن المدة لا تتجاوز ثمانية أشهر على نهاية الكتاب وأيضاً عدد الدروس لا يتجاوز المائة درس، أسأل الله أن يعيننا ويصرف عنا الصوارف، آمين.

....

كتاب الغصب

باب اللقطة

وهي ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا تتبعه همة أوساط الناس: كسوط ورغيف ونحوهما فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه لكن إن وجد ربه دفعه له إن كان باقيا وإلا لم يلزمه شيء.

ومن ترك دابته ترك إياس بمهلكة أو فلاة لانقطاعها أو لعجزه عن علفها ملكها آخذها وكذا ما يلقى في البحر خوفا من الغرق.

الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع: كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير والظباء فيحرم التقاطها وتضمن كالغصب ولا يزول الضمان إلا بدفعها للإمام أو نائبه أو بردها إلى مكانها بإذنه ومن كتم شيئا منها لزمه قيمته مرتين وإن تبع شيء منها دوابه فطرده أو دخل داره فأخرجه لم يضمنه حيث لم يأخذه.

الثالث: كالذهب والفضة والمتاع وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصلان والعجاجيل والأوز والدجاج فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها والأفضل مع ذلك تركها فإن أخذها ثم ردها إلى موضعها ضمن.

فصل

وهذا القسم الأخير ثلاثة أنواع:

أحدها: ما التقطه من حيوان فيلزمه خير ثلاثة أمور: أكله بقيمته أو بيعه وحفظ ثمنه أو حفظه وينفق عليه من ماله وله الرجوع بما أنفق إن نواه فإن استوت الثلاثة خير. الثاني: ما خشي فساده فيلزمه فعل الأصلح من بيعه أو أكله بقيمته أو تجفيف ما يجفف فإن استوت الثلاثة خير.

الثالث: باقي المال ويلزم التعريف في الجميع فورا نهارا أول كل يوم مدة أسبوع ثم عادة مدة حول.

وتعريفها: بأن ينادي عليها في الأسواق وأبواب المساجد من ضاع منه شيء أو نفقة.

وأجرة المنادي على الملتقط فإذا عرفها حولا ولم تعرف دخلت في ملكه قهرا عليه فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها.

فصل

ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها - وهو ما شد به الوعاء.

وعفاصها: وهو: صفة الشد ويعرف قدرها وجنسها وصفتها.

ومتى وصفها طالبها يوما من الدهر لزم دفعها إليه بنمائها المتصل وأما المنفصل بعد حول التعريف فلواجدها.

وإن تلفت أو نقصت في حول التعريف ولم يفرط لم يضمن وبعد الحول يضمن مطلقا.
وإن أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة لم يكن له إلا البدل ومن وجد في حيوان نقدا أو درة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه.
ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالا لا يدري من صره فهو له ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئا إلا بتسليمه له بعد انتباهه.

باب اللقيط

وهو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه والتقاطه والإنفاق عليه فرض كفاية ويحكم بإسلامه وحريته وينفق عليه مما معه إن كان فإن لم يكن فمن بيت المال فإن تعذر اقترض عليه الحاكم فإن تعذر فعلى من علم بحاله والأحق بحضانته واجده إن كان حرا مكلفا رشيدا أمينا عدلا ولو ظاهرا.

فصل

وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال وإن ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر أو أنثى ألحق به ولو ميتا وثبت نسبه وإرثه. وإن ادعاه اثنان فأكثر معا قدم من له بينة فإن لم تكن عرض على القافة فإن ألحقته بواحد لحقه وإن ألحقته بالجميع لحقهم وإن أشكل أمره ضاع نسبه.
ويكفي قائف واحد وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره بشرط كونه مكلفا ذكرا عدلا حرا مجربا في الإصابة.

كتاب الوقف

يحصل بأحد أمرين: بالفعل مع دليل يدل عليه: كأن يبني بنيانا على هيئة المسجد ويأذن إذنا عاما بالصلاة فيه أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذنا عاما بالدفن فيها.
بالقول وله صريح وكناية.
فصريحه: وقفت وحبست وسبلت.
وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت فلا بد فيها من نية الوقف ما لم يقل: على قبيلة كذا أو طائفة كذا

فصل

وشروط الوقف سبعة:
أحدها: كونه من مالك جائز التصرف أو ممن يقوم مقامه.
الثاني: كون الموقوف عينا يصح بيعها وينتفع بها نفعا مباحا مع بقائها فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء ولا وقف دهن وشمع وأثمان وقناديل نقد على المساجد ولا على غيرها.
الثالث: كونه على جهة بر وقربة: كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب فلا يصح على الكنائس ولا على اليهود والنصارى ولا على جنس الأغنياء أو الفساق لكن لو وقف على ذمي أو فاسق أو غني معين صح.
الرابع: كونه على معين غير نفسه يصح أن يملك فلا يصح الوقف على مجهول كرجل ومسجد ولا على أحد هذين ولا على نفسه ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتبا والملائكة والجن والبهائم والأموات ولا على الحمل استقلالا بل تبعا.
الخامس: كون الوقف منجزا فلا يصح تعليقه إلا بموته فيلزم من حين [الوقف] إن خرج من الثلث. السادس: أن لا يشترط فيه ما ينافيه كقوله: وقفت كذا على أن أبيعه أو أهبه متى شئت أو بشرط الخيار لي أو بشرط أن أحوله من جهة إلى جهة.
السابع: أن يقفه على التأبيد.
فلا يصح: وقفته شهرا أو إلى سنة ونحوها.
ولا يشرط تعيين الجهة فلو قال: وقفت كذا وسكت صح وكان لورثته من النسب على قدر إرثهم.

فصل

ويلزم الوقف بمجرده ويملكه الموقوف عليه فينظر فيه هو أو وليه ما لم يشرط الواقف ناظرا فيتعين ويتعين صرفه إلى الجهة التي وقف عليها في الحال ما لم يستثن الواقف منفعته أو غلته له أو لولده أو لصديقه مدة حياته أو مدة معلومة فيعمل بذلك.
وحيث انقطعت الجهة والواقف حي رجع إليه وقفا. ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه.
ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال لكن لو وطئ الأمة الموقوفة عليه حرم فإن حملت صارت أم ولد تعتق بموته وتجب قيمتها في تركته ليشترى بها مثلها.

قال المؤلف -رحمه الله-: "باب اللُقطة وهي ثلاثة أقسام" بدأ المؤلف بعد أقسام اللقطة كأنه يعرفها بالعد وليس بالحد ولم يحدها، لم يعرفها تعريفاً يوضح معناها، واللُقَطةُ (بضم اللام وفتح القاف) وكذلك أيضاً اللَقطة، يعني يقال لُقَطة ولَقَطة ولُقَاطة ولُقْطة أيضاً، وهذه مستعملة في مصر، مصر يقولون لُؤْطة (لُؤْطة طبعاً لأن المصريين يغيرون القاف إلى ألف) فاللُؤْطة عند المصريين أصلها لُقْطة.

تعريفها: "هي مالٌ أو مختصٌ ضائع أو في معنى الضائع لغير حربي" معناها مالٌ يعني كالنقود وكل ما يباح نفعه بغير حاجه يدخل فيه النقود والأمتعة والأثاث وغير ذلك "أو مختص" ونحن فرّقنا قبل هذا بين المختص وبين المال، وفرّقنا بين المِلك والاختصاص فلا نعيد هذا، فالمختص هنا كالكلب وخمر الخلّال "ضائع" من صاحبه أو ممن اختص به كالذي سقط منه بغير علم وكالذي ضلَ منه لم يجده "أو في معنى الضائع" قالوا أو في معنى الضائع كالمتروك قصداً لمعنىً يقتضي الترك، يعني هو لم يضع منه لكنه تركه، قصد أن يتركه.

"كملقىً عند هجوم" شخص هجم عليه من يريد أن ينهب ماله فتركه يتخفف من رَحْلِه، فهذا لم يضِع منه المال وإنما هو في معنى الضائع، هو الذي تركه قصداً، وكذلك نحو هذا كالمدفون المنسي، إذا دفن مالاً، شيئاً ونسيه مثلاً "لغير حربي" لأن الحربي ماله مباح، فإن كان لحربي فإن آخذه يملكه لا يحتاج إلى تعريف أو إلى الشروط التي يذكرونها.

فهذه اللُقَطة، وأركانها ثلاثة:

1- الضائع هذا الشيء الضائع سواء كان مالاً أو مختصاً.
2- والالتقاط.
3- والمُلتقط.

قال: "وهي ثلاثة أقسام" ثلاثة أقسام يعني بطريق الاختصار، اختصارا هي ثلاثة أقسام؛ لأن القسم الثالث ثلاثة أنواع، القسم الثالث هذا تحته ثلاثة أنواع، فهي ثلاثةٌ بطرق الاختصار، ستةٌ بطريق التفصيل.

قال: "أحدها" أحد هذه الأقسام الثلاثة وانتبهوا؛ حتى لا يحصل خلط بين الأقسام "أحدها ما لا تتبعه همة أوساط الناس كسوطٍ ورغيفٍ ونحوهما" هذا القسم الأول من أقسام اللُقَطة "ما لا تتبعه همة أوساط الناس" النظر هنا إلى أوساط الناس لا الأغنياء ولا الفقراء، لا أهل الكرم ولا أهل البخل، أوساط الناس يعني من حالهم وسط.

لا تتبعه همتهم يعني لا يطلبونه ولا يهتمون به إذا ضاع، وهذا كما مثلا المؤلف -رحمه الله- بالسوطِ والرغيف، فإن من سقط منه سوطٌ وهو شيء يُضرب به دون العصا أو فوق القضيب ودون العصا يعني، أو سقط منه رغيف خبز أو تمرة، فهذا لا يُلتفَتُ إليه. تخيل مثلاً شخص اشترى كيلو من التفاح فسقطت منه تفاحه أو اشترى عشرة أرغفة فسقط منه رغيف، عادة لا يلتفت إلى ذلك، أو سقط منه جُنيه، شص يمشي في الطريق وضاع منه جنيه، قد يقال أيضاً أكثر من جنيه بحسب عُرف المكان، أو سقطت منه بيضة وهكذا مما لا خطر له، مما لا يهتم به أوساط الناس، طبعاً ليس الكلام على أهل الكرم واللامبالاة وهو الذي إن ضاع منه مائة جنيه ربما لا يلتفت، أو الشخص البخيل الذي إن ضاعت منه بيضة ممكن أن يظل طول اليوم يبحث عنها، لا، ليس الكلام عن هؤلاء، الكلام عن أوساط الناس.

طيب هذا الأول "ما لا تتبعه همة أوساط الناس كسوطٍ ورغيفٍ ونحوهما" فما حُكم هذا؟ قال: "فهذا يُملك بالالتقاط" "فهذا" يعني هذا الشيء الذي لا تتبعه همة أوساط الناس " يُملك بالالتقاط" أولاً ما حكم التقاطه؟ حكمه أنه مباح، يباح التقاطه، طيب إذا التقطه الإنسان، أبيح له التقاطه، فإذا التقطه؛ الحكم التكليفي أنه يباح ويترتب عليه الملك، فإذا التقطه= ملكه، فهذا يملك بالالتقاط.

"ولا يلزم تعريفه" لأنه مثل المباحات من سبق إليه أخذه، مثل الشيء المباح الذي يشترك فيه الناس فمن سبق إليه فهو أحق به.

إذاً، أولاً يباح التقاطه، هو لم يذكره المؤلف لكن فُهِم من كلامه. وثانياً يملك بالالتقاط؛ لأنه إذا لم يُبَح لم يملك لأن الملك لا يترتب على شيء محرم، فهذا يعني لازم قوله "يملك بالالتقاط". "ولا يلزم تعريفه" هذا الثالث، لا يلزم تعريفه.
"لكن" -هذا استدراك- "لكن إن وجد ربه" لكن إن وجد الملتقط رب هذا الشيء يعني صاحبه بعد أن التقطه وجد ربه، أي وجد صاحبه "دفعه له إن كان باقياً" هذا استدراك على قوله يملك، من التقطه ملكه، **لكن هذا الملك أيضاً فيه مراعاة وهو أنه إذا وجد ربه قبل أن يتلفه= وجب عليه أن يرده إلى صاحبه؛** وجد ربه يعني صاحبه "دفعه له إن كان باقياً" يعني إن كان موجوداً.
فإن تلف، يعني مثلاً بيضة فأكلها أو ثمرة فأكلها أو رغيف فأكله أو جنيه فأنفقه= خلاص لا يلزمه لأنه ملكه ملكاً صحيحاً "وإلا" يعني إن لم يكن باقياً "لم يلزمه شيء" أي لم يلزمه مثلاه ولا بدله، لا المثل ولا القيمة، خلاص يعني تلف على ملكه ولا شيء عليه.
بخلاف القسم الثالث الذي سنتكلم عنه إن شاء الله بعد قليل، هذا الملك فيه مُراعى وإذا جاء ربه في أي وقت من الدهر لابد أن يرده إليه أو مثله أو بدله، يعني هذا قسم متأخر سيأتي الكلام عليه، لكن هذا القسم إذا وجد ربه قبل أن يتلفه= لزمه أن يرده إليه، حسناً، إذا وجد ربه بعد أن أتلفه= لا شيء عليه ولا يلزمه مثله ولا قيمته.
يلحق بهذا القسم شيءٌ ذكره المؤلف، نحن قلنا هذا القسم الأول وهو الشيء الذي لا يلتفت إليه عادة من أوساط الناس، لا خطر له، يلحق به شيء له خطر، له قيمة لكنه مثل هذا في الحكم.
قال: "ومن ترك دابته" لاحظ التعبير هنا "من ترك دابته" وليس ضاعت منه دابة، لا ترك، هو الذي تعمد أن يتركها "ومن ترك دابته" والكلام في الدابة وليس في المتاع وليس في الثياب، لا، ترك دابته "عجزاً عنها" لا يستطيع أن يقودها أو تركها مثلما يقول بمهلكة، بمكان يخاف فيه الهلاك "أو فلاةٍ لانقطاعها" يعني لأجل انقطاعها لعجزها، شخص يركب دابة؛ حمار، فرس، إبل، وهكذا وهي عاجزة عن المشي- فتركها في الفلاة أو في أرضٍ فيها هلكة؛ لأنه عاجزٌ عن سوقها وانقطعت عن المشي- فتركها (يعني يموتوا هم الاثنان!) فتركها.
"أو لعجزه عن علفها" يعني تركها، هي ليست منقطعة لكنه عاجزٌ عن أن يعلفها، عن أن يطعمها أو لم يجد ما يعلفها فتركها، هنا الكلام ليس فيما لا خطر له، هذه دابة يعني لها خطر، لها قيمة يلتفت إليها الناس. إذاً هذا القسم، هذه المسألة ملحقةٌ بالقسم الأول.
لابد أن تفرق بين قسم وهو ... هو الحكم واحد لكن **هذا القسم رأسه ما لا خطر له، ما لا يلتفت إليه أوساط الناس،** يلحق به هذه المسألة "من ترك دابةً" والتقييد هنا بالدابة معتبر يعني ليس تمثيلاً بل هو مقصود، **قوله دابة مقصودٌ فيقتصر عليه، يعني ليس على سبيل المثال،** إذاً من ترك عبداً أو ترك متاعاً= فإنه لا يلتحق بهذا.
طيب، قد يقول قائل: هل الدابة يدخل فيها السيارات؟ يعني من ترك سيارته في صحراء؛ لأنه عاجزٌ عن علفها، كيف علفها! يعني مثلاً البنزين، لم يستطيع أن يوفر لها بنزين، أو تعطلت منه في الصحراء، تعطلت ويريد أن ينجو بنفسه فتركها يئساً منها، هل يلتحق بالدابة؟ نقول: هم يقولون دابة لا عبداً ولا متاعاً، وعللوا المتاع لا يلتحق به؛ لأن المتاع لا حرمة له في نفسه ولا يُخشى عليه التلف كما يُخشى على الحيوان، **إذاً الدابة المقصود بها هنا الشيء الحي وليس المركوب ولو كان سيارةً مثلاً؛** لأن هم يقولون هذه الدابة حيوان له حياة له حرمة في نفسه، محترم يعني، فإطعامه قربة إلى الله تعالى، وإنقاذه من الهلاك قربة من الله تعالى، "وفي كل ذات كبدٍ رطبة أجر" كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.
إذاً هنا نحن ننظر إلى الدابة من حيث أن لها حرمة، المتاع لا حرمة له، طيب والعبد؟ العبد أيضاً يستطيع أن ينجو بنفسه؛ لأنه إنسان فيمكنه أن يتخلص إلى مكان. إذاً لا يدخل في الدابة السيارات، الدواب وهي الجمادات يعني، أن مرادهم بالدابة هنا ما له حرمةٌ ويُخشى عليه من التلف، هذا يُفهم من التعليل.

إذاً "من ترك دابة" يعني حيواناً يركبه "ترك إياسٍ بمهلكةٍ أو فلاةٍ لانقطاعها أو لعجزه عن علفها ملكها آخذها" من أخذها= ملكها، إلا يكون تركها ليرجع إليها أو لم يتركها بل ضــلـت منه، انتبه كما قلت لك المسألة في رأسها، إن تركها، هو الذي تعمد أن يتركها، لم تضل منه، لم تذهب منه فتكون حينئذ لُقَطة، لكن هذه هو الذي تركها، فإن تركها ليرجع إليها ليس إياســاً منها بل تركها ليرجع إليها أو ضــاعـت منه وضلت ولم يتركها هو= فإنه لا يملكها آخذها.

قال: "وكذا ما يلقى" يعني وكذا في الحكم "ما يلقى في البحر خوفاً من الغرق" ما يلقى من ســفينة خوفاً يعني مثلاً ركاب ســفينة خافوا أن تغرق للثقل فألقوا بعض الرَحل من باب التخفيف= فيملكها آخذها، لماذا؟ لأن صــاحبه تركه اختياراً وهذا كما قلت لكم من قبل المؤلف لا يعبر عادة بقوله وكذا، وهكذا المتأخرون يعني أصحاب العبارات المختصرة لا يعبرون بكذا في العطف إلا لفائدة وهذه ضربنا بها أمثلة عدة مرات، هنا لم يعطف بقوله ومن ترك دابته وما يلقى في البحر، لا. يعني: لم يعطِف ما يُلقى في البحر على مســألة الترك بالدابة بالواو، وإنما عطف بقوله: "وكذا"، لماذا؟ **لينبه القارئ الفطن على أن هذه المسألة رتبتُها متأخرة على المسألة السابقة**؛ لأن فيها خلاف صاحب الإقناع في باب إحياء الموات. تنبَّه.

وهذه نبَّهنا عليها من قبل، نفس المســألة، يعني نفس جنس هذا الأمر، أيضًــا كان هناك خلافٌ بين الإقناع والمُنتهى فعَطف بقوله: "وكذا"، وصاحب الروض عطف بقوله: "وكذا" في مسائل أو في مسألةٍ لمراعاة خلاف الإقناع والمنتهى. فأنت حين تقرأ لما يعطفوا بقولهم: "وكذا"، ليس كعطفِهم بقولهم: "و"، التي هي مُجرّد الواو، يذكر عدة مسائل ويعطفُها بالواو (كذا و و)، هذه حكم واحد، لكن لما يقول: (هذا و، وكذا) كذا هذه لا توضــع عبثًا، كلمة كذا لا توضــع عبثًا، توضــع لفائدة، **فمن فوائدها: التنبيه على أن ثمة خلافًا، فهي ليســت مســألةً مُتّفقًا عليها بين الأصــحاب**، وهنا كذلك؛ لأن هذه المســألة فيها خلاف صــاحب الإقناع في باب إحياء الموات، فلذلك عطف بقوله: "كذا"، لم يقتصرـ على الواو. تنبَّه لهذا.

قلت لكم من قبل الفقهاء -رحمهم الله- في الكتب المختصرـة لا يضــعون الكلمة إلا لمعنى، لا يتكلمون عبثًا، كل كلمة لها موضــع، وهذا ليُدرّب ذهن القارئ ليتمرّس على الدّقّة في الألفاظ، وعلى الفطنة فيما يقرأ. كل كلمة لها موضــع، بل كل حرف، يكون له موضــع، الفاء غير الواو غير ثم، كلمة ظاهر غير أظهر، كلمة تَنَبّه غير فَتَنَبَّه، تأمَّل غير فَتَأمَّل، شــفت؟ واحد يقول لك: تَأمَّل غير فَتَأمَّل! تخيّل! فهذه الكلمات -يا جماعة- كل كلمة لها معنى، كما يعرفه من يعاني المتون والحواشي وكتب المتأخرين.

إذن قال: "وكذا ما يُلقى" أي من ســفينةٍ "في البحر خوفًا من الغرق" يعني: فيملكُه آخذه؛ لأن صــاحبه ألقاه اختيارًا، خلافًا لصاحب الإقناع في كتاب إحياء الموات؛ لأنه قرر أنه باقٍ على ملك صاحبه.

ثم قال -رحمه الله-: "الثاني" أي القسم الثاني. إذن؛ القسم الأول: ما لا خطر له، ما لا تتبعه همة أوساط الناس، وألحق به مسألتين: من ترك دابته ترك إياسٍ، وما يلقى في البحر.

القســم الثاني: "الضَّــوالُّ التي تمتنع من صــغار السِّــباع كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير والظباء؛ فيحرُم التقاطُها". **الضَّــوالّ: جمعُ ضــالَّة، وهي اســمٌ للحيوان خاصّــة لا يُطلق على كلّ ما ضــاع**، هذا خاصٌّ بالحيوان دون سائر أنواع اللقطة، ويُقال لها: "الهوامي"، و"الهوافي"، و"الهوامل". يعني :ضـوالّ، وهوامل، وهوامٍ، وهوافٍ، يُعَبَّر به عن هذا.

الضّوالّ عرّفها بأنّها: التي تمتنع؛ أي الحيوانات التي تمتنع من صغار السباع، هذه صفةٌ لها، تمتنع من صــغار الســباع: كالذئب والثعلب ونحو ذلك، والأســد الصــغير والنمر الصــغير وهكذا، وضرب لها مثالًا بقوله: "كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير -يعني الأهلية خلافًا للمُوفّق رحمه الله- والظّباء".

طبعًا هذا التمثيل هو يقصد به ذكر أمثلة بدون أن يفصّل؛ يعني: هي تمتنع، الامتناع له عدة أسباب:

- قد يكون الامتناع لكبَر جُثّتِها.
- قد يكون الامتناع لسرعةِ عَدْوِها.

- قد يكون الامتناع لطيرانِها.

هو لم يُفصّل في هذا، ساق الأمثلة مختصرة، فالامتناع لسرعة العَدْو: كالظّباء، الامتناع لكبر الجُثّة: كالإبل والبقر، الامتناع بنابِها: كأن يكون كلبًا، نحن قلنا الكلب يدخل في هذا؛ لأنه وإن لم يكن مالًا لكنّه مُختصّ، يعني هو ليس من المال لكنه مختصّ، والباب (باب اللُّقَطَة) في أول تعريفه قلنا: مالٌ أو مُختَصّ، فدخل فيه الكلب لنحو صيدٍ، والفيل والزرافة ونحو ذلك وما يمتنعُ بنابِه.
أو بالطيران: كالطيور. ولهذا هو أطلق الأمثلة، ولكن كلٌّ له موضعُه. طيب، ما حكمُ هذه؟ قال: "فيحرُمُ التقاطُها" غير القِنّ الآبِق= لا يحرُمُ التقاطُه"، وهذا لقوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث المشهور: "ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترِدُ الماء وترعى الشّجر حتى يجِدَها ربُّها".
طيب، نحن قلنا في القسم الأول لو تذكرون لما قال: ... القسم الأول: يملكُه آخذُه، قلنا: لزم من ذلك أنه يُباح التقاطُه، هنا لما حرُم التقاطُه= فإنه لا يترتب على الالتقاط ملك؛ ولهذا لا تُملك بالتعريف، قال: "فيحرُم التقاطُها"؛ يعني: وإن التقطَها لا يملكُها؛ لأن الملك لا يترتب على سببٍ مُحرّم، والالتقاط مُحرّم، كالسرقة والغصب، هذا ليس ملكًا فلا يترتب... هذا ليس سببًا مباحًا للتّملُّك فلا يترتب عليه ملكٌ.
لكن قولُه: "يحرُم التقاطُها" يُستثنى من ذلك الإمام ونائب الإمام؛ فإن له مدخلًا في حفظ أموال الغائبين، فله أن يلتقطها، لكن لا على أنها لُقَطة؛ يعني: يأخذها لكن لا على أنها لُقطة، يأخذها لحفظِها لأصحابِها.
قال: "فيحرُم التقاطُها، وتُضمَن كالغَصب" يعني: إن التقطها صارت مضمونةً عليه، يتركُها مهما كان؛ لأن الشارع لم يأذن له في الالتقاط.
"ولا يزول الضّمان" يعني: إذا التقطها ضَمِنَها، صارت مضمونةً عليه كالغصب. طيب: كيف يخرج من هذا؟ يعني: حرامٌ أن تلتقط، التقطها... إبل، بقر، ظبي، ونحو ذلك. التقطَها= حرامٌ أن تلتقط، وهذا كالغصب! طيب ماذا أفعل؟ أنت عليك الضمان الآن، طيب كيف أخرج من الضّمان؟ قال: "ولا يزول الضمان إلا بدفعها للإمام أو نائبه أو بردّها إلى مكانها بإذنه".
يعني: حرامٌ عليك أن تلتقط، طيب، تبتُ إلى الله= عليكَ الضمان. طيب، ماذا أفعل حتى لا أضمن؟ تردُّها إلى المكان الذي أخذتَها منه بإذن الإمام أو نائبه، ليس بمزاجِك، بإذنه يعني: بإذن الإمام أو نائبه، أو تدفعُها إلى الإمام أو نائبه، تذهب إلى الإمام أو نائب الإمام أو السلطة المسئولة عن الأشياء الضالّة كالشّرطة ونحوها، وتقول: وجدتُ هذه، وتسلّمها إليه= فتكون أنت بذلك خرجتَ من الإثم، وخرجتَ أيضًا من لزوم الضّمان. "ولا يزول الضّمان إلا بدفعها للإمام أو نائبه، أو بردّها إلى مكانها" يعني: الذي أخذها منه "بإذنه" أي: بإذن الإمام أو نائبه.
طيب، إن ردّها إلى المكان بغير إذنِه؟ نقول: فإن تلِفَت= ضمِنَها، لا مخرج لك إلا أن تردّها إلى الإمام أو نائبه، أو تردّها إلى مكانها بإذن الإمام أو نائبه، وإلا فعليك الضّمان.
قال: "ومن كتمَ شيئًا منها فتلِف لزمه قيمته مرتين" يعني: من التقط ما لا يجوز له التقاطُه من الأشياء التي ذكرناها، التي هي الضّوالّ، وكتمهُ عن ربّه، ثمّ ثبتَ ببيّنةٍ أو بإقرارٍ مثلًا، فتلِف هذا الشيء. قال: "ومن كتمَ شيئًا منها فتلِف لزمه قيمته مرتين". **وهذه من المسائل القليلة جدًّا التي تُضعّف فيها الغرامة**، أو تكون فيها غرامة في المال، وهذا للحديث الذي ورد في ذلك: "في الضّالّة المكتومةِ غرامتُها ومثلُها معها".
"ومن كتم شيئًا منها" أي عن ربّه "فتلِف لزمه قيمته مرتين". طبعًا "كتمه عن ربه" هذا كلام الشيخ منصور البهوتي -رحمه الله-، ابن نصر الله قال: "كتمه عن الإمام"، وفي المسألة قولٌ ثالث لابن عادل لكن نحن لا نطيل بذلك.
"ومن كتمَ شيئًا منها فتلِف لزمه قيمته مرتين، وإن تبع شيءٌ منها دوابَّه فطردَه" هو لم يلتقطها ولم يأخذها، لكن شيء من هذه الضوالّ تبع دوابّ الشخص، "فطرده" لم يؤوِه، لم يلتقطه، لم يتملكه،

وإنما طردَه عن داره، أو عن حظيرته، "أو دخل داره فأخرجه، لم يضـمنه حيث لم يأخذه" هذه الحيثية للتعليل يعني: لأنه لم يأخذه ولم يلتقطه، هذا الذي تبعَه فدفعَه، فلا شيءَ عليه.
"الثالث" القسم الثالث...
إذن؛ القسـم الأول -يا جماعة-: ما لا تتبعه همة أوسـاط الناس، وهذا يُملَك إلا إن وجدَه ربُّه فيردُّه إليه، وإلا لم يلزمه شيءٌ. وألحقنا به مسألتين.
القسم الثاني: الضوالّ، يحرُم التقاطُها، وتُضمن كالغصب.
القسم الثالث: "كالذهب والفضة والمتاع وما لا يمتنعُ من صغار السّباع" وهذا مفهوم قوله في القسم الثاني: "ما يمتنع من صغار السباع". " كالغنم والفُصلان والعجاجيل والإوزّ والدّجاج" الذهب والفضة، والأمتعة، الثياب، والأثاث، والمتاع والسيارات، ونحو ذلك...
"والفُصلان" جمع فصيل وهو ولد الناقة الصغير إذا فُصل عن أمه، "والعجاجيل" جمع عجل وهو ولد البقرة، "والإوَز والدجاج ونحو ذلك كخشـــبة صـــغيرة وقطعة حديد وما إلى ذلك، فهذه" يعني فهذه الأشـــياء "يجوز التقاطها" **لكن جواز الالتقاط مقيد بأن يكون الملتقِط واثقا من نفســـه أنه أمين وقوي.**
أمين يعني لن يخون وسيرُدها إلى صاحبها إذا جاء وسيُعرِّفها، قوي يعني قادر على تعريفها؛ لأنه سيترتب على هذا أشـياء، سـيُعرِّفُها لمدة سـنة كاملة، حَوْل، الأسـبوع الأول كل يوم في مجامع الناس وعلى أبواب المســاجد ونحو ذلك، وربما يترتب على ذلك أجرة سـيدفعها، والتعريف هنا في كلامهم بالعادة، يعني لو جرت العادة بالتعريف مثلا في الجرائد أو في الإذاعة أو في وسـائل التواصـل الاجتماعي وما إلى ذلك، إذن هناك شيء سيترتب ربما يدفع مالا من ماله نفسه بالتعريف، والأجرة عليه هو.
لذلك لا بد أن يكون -ليجوز الالتقاط، والأفضل أن لا يلتقط- لا بد من أمرين:
- أن يكون أمينا واثقا من نفسه أنه أمين.
- وأن يكون قادرا على التعريف.

قال: "فيجوز التقاطها لمن وثق من نفســه الأمانة والقدرة على تعريفها، والأفضـل مع ذلك تركها" يعني ومع ذلك فالأفضل أن يتركها وأن لا يلتفت إليها حتى لو كانت بمضيعة، لا يلتفت إليها لئلا يدخل نفسه في شيء قد لا يقدر عليه وقد يعجز عنه وقد يخون، فلا يدخل نفسـه في شيء يتسـبب له في الوقوع في الحرام.
طيب إذا كان لا يثق بنفسـه الأمانة أو القدرة؟ - حَرُم عليه الالتقاط، وحينئذٍ سـيضـمنها. إذا كان لا يثق بنفســه ولا يأمن نفســه، ربما خان وربما عجز عن التعريف، والتقطها بدون ثقة في قدرته وأمانته= فإنه آثم، حرام عليه الالتقاط، ضــامن لها، فرَّط أو لم يفرِّط؛ لأنه غير مأذون له فيها، أشـبه الغاصــب، يده عليها كيد الغاصب، فهو ضامن مطلقا فرط أو لا. ولا يملكها طبعا.
قال: "فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفســه الأمانة والقدرة على تعريفها، والأفضــل مع ذلك تركها، فإن أخذها ثم ردها إلى موضـــعها: ضَــمِن" فإن أخذ هذه اللقطة -الأشـــياء التي ذكرها- "ثم ردها إلى موضـــعها" أو فرط فيها ولم يحفظها بما يليق بها= "ضــمنها" إذا تلفت يعني؛ لأنها أمانة، يده عليها يد أمانة، فإذا فرط فيها= فإنه ضامن.
قالوا هناك اسـتثناء لم يذكره المؤلف اختصـارا يعني: "إلا أن يأمره الإمام أو نائبه أن يردها إلى موضـعها، فيبرأ حينئذٍ بالرد ولا شيء عليه وكذلك إذا دفعها إلى الإمام أو نائبه".
"فصل: وهذا القسم الأخير ثلاثة أنواع" قلنا في أول الشرح إن اللقطة ثلاثة أقسام بالإجمال؛ ستة أقسام بالتفصيل، تكلمنا عن الثلاثة بالإجمال، النوع الثالث هذا أيضا ثلاثة أنواع:
قال: "وهذا القسم الأخير، ثلاثة أنواعٍ" وهو ما يباح التقاطه: كفصلان وعجاجيل وذهب وفضة وما إلى ذلك، ثلاثة أنواع:

"أحدها: ما التقطه من حيوان" وهو الشيء الذي يؤكل يعني، قلنا سابقا الفُصلان ولد الناقة، والعجاجيل جمع عجل وهو ولد البقرة، والإوز والدجاج وما إلى ذلك.
طيب، هذا شيء مأكول، فما الذي يصنع فيه؟ قال: "فيلزمه خير ثلاثة أمور: أكله بقيمته، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو حفظه وينفق عليه من ماله وله الرجوع بما أنفق إن نواه، فإن استوت الثلاثة: خُيِّر"
قلنا يا جماعة من قبل قاعدة: كل من يتصرف في مال غيره فالواجب عليه أن يتصرف بالأحظ، بالأصلح.
فهذه الثلاثة أمور في المصلحة، أن يلتقطها لئلا تضيع -هذه مصلحة-، وفيه ثلاثة أمور لو فعلها كلها مصلحة:

- أن يأكلها بقيمتها، يأكلها ويدفع قيمتها وهذه مصلحة أحسن من أن تضيع.
- أن يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها= هذه مصلحة.
- أن يحفظها وينفق عليها من ماله فتنمو= هذه أيضا مصلحة.

لكن هو مُخيَّر في هذه الثلاثة تخيير مصلحة وليس تخيير تشهي وليس اختيار محض يعني، لا، بل لا بد أن يفعل الأصلح، فإذا لم يفعل الأصلح فهو آثم وخائن لهذه الأمانة.
طيب ما الثلاثة بالتفصيل؟ طبعا الأصلح هنا لمالكه، لمالك هذا الشيء أو لمالك هذه اللقطة.
"أكله بقيمته" قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لك أو لأخيك أو للذئب" والذئب يأكل، فسوى بينه وبين الذئب. والذئب أيضا لا ينتظر يعني الذئب أول ما يجدها يأكلها، لا يستأني ولا ينتظر. فكذلك فُهِم من هذه التسوية من النبي صلى الله عليه وسلم "لك أو لأخيك أو للذئب" أنه له أن يأكلها. فيأكلها بقيمتها في الحال.
الثاني: "أو بيعها وحفظ ثمنها" يعني ولو بلا إذن الإمام، هنا لا يرجع إلى إذن الإمام؛ لأن الشارع أَذِن له في ذلك، ولأنه إذا جاز أكله فبيعه من باب أولى؛ لأن الأكل إتلاف وفيه أيضا مصلحة لنفسي، لكن هذا بيع ليس فيه أي مصلحة لنفسي.
"أو حِفظه بدون بيع ولا أكل وينفق عليه من ماله" يعني ينفق الملتقِط على هذا الحيوان من ماله يطعمه ويسقيه وإذا مرض يداويه وما إلى ذلك. "وله الرجوع بما أنفق" لهذا الملتقِط الرجوع على صاحبها بما أنفق -إن وجد صاحبها يعني- "إن نوى الرجوع" فأما إذا أنفق بدون نية فإنه تبرع منه ولا يجوز له الرجوع.
"فإن استوت الثلاثة خُيِّر" إن استوت في نظره أنه لا فرق يعني، وليس هناك شيء أصلح لصاحبها خُيِّر بين هذه الثلاثة= هذا كان النوع الأول من القسم الثالث.
النوع الثاني: ما يُخشَى فساده، الطعام كالخضراوات والفواكه وما إلى ذلك. هذه مال، ولو بقيت سنة يُعرِّفها بدون أن يُجَفِّف ما يُجَفَّف مثلا ستضيع، تخرب، تفسد.
فقال: "ما يخشى فساده فيلزمه فعل الأصلح من بيعه أو أكله بقيمته أو تجفيف ما يُجفَّف، فإن استوت الثلاثة: خُيِّر" إذن ما يُخشى فساده إذا بقي؛ لأنه سيُعَرِّف سنة، ففيه خضروات فواكه طعام، وجد مثلا وجبة، تخيل مثلا وجد كيلو كباب ملقًى في الشارع، شيء له قيمة، ليس ثمرة أو نحو ذلك، يلتفت إليه أوساط الناس بل الأغنياء قد يلتفتون إليه. ماذا نفعل فيه؟ يفسد إذا بقي ولا ينفع أن نقول له عرَّفه سنة، كيف يُعَرِّفه سنة!
فهنا هو مُخير بين:

- أن يبيعه وطبعا الثمن لصاحبه، يعني يبيعه بقيمته ويحفظ ثمنه لصاحبه بدون إذن حاكم، فالشارع أذن له.
- الثاني هو لن يبيع، سيأكله بنفسه، ولكن يحفظ قيمته، يأكله ويضمن قيمته، يأكله مضمونا على نفسه بقيمته لمالكه، قياسا له على النوع الأول.

- "أو تجفيف ما يُجَفَّف" كالعنب والتوت والرطب ونحو ذلك، يجففه فيصير تمرا أو يصير زبيبا، وبالتالي يبقى مدة طويلة.

"فإن استوت الثلاثة خير". طيب إن احتاج إلى مؤونة في تجفيفه ماذا يفعل؟ لو رُطب أو عنب حتى يجففه سينفق عليه شيئا، أو يعطيه لمن يجففه ويدفع أجرة فيه، فماذا يصنع؟ قالوا يبيع بعضه ليحفظ الباقي ولا شيء عليه؛ لأنه لمصلحة المال، "فإن استوت الثلاثة خُيِّر".
الثالث من هذا القسم: باقي الأموال، وباقي الأموال هذه ليست حيوانا مأكولا وليست طعاما يُخشَى فساده؛ نقود، أمتعة، أثاث، سيارة، ونحو ذلك مما لا يخشى فساده من ما ليس يؤكل.
"الثالث: باقي الأموال" أثمان ومتاع وما إلى ذلك. "ويلزمه التعريف" أي ويلزم المُلتَقِط التعريف في هذا كله، في الحيوان وغيره، سواء أراد التملك أو أراد الحفظ أو التجفيف. كل هذا، في جميع هذه الأحوال يلزمه التعريف في الجميع.
"فورا" لأن الأمر يقتضي الفور، فإن أخَّر بدون عذر= فإنه آثم ولا يملك. انتبه لهذه المسألة: **يلزمه التعريف فورا؛ لأن هذا مقتضى الأمر الذي أمَر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعَرِّفها سَنة**، ولأن صاحبها عادةً يطلبها أول ما تضيع. فإذا لم يُعَرِّف بدون عذر، تكاسل أو تباطأ، بعد أسبوع بدأ يُعرِّف، هو ظل سنة يُعرف لكن ضيع أسبوع مثلا، فنقول أنت آثم؛ خائن لهذه الأمانة، لا تملكها حتى لو مرت سنة وعرفتها لمدة سنة، أنت آثم ولا تملك.
المِلك لا بد فيه فعل ما قاله الشارع. الشارع هو الذي ملَّكك، أنت لم تَملِكها من صاحبها، أنت ملكتها بإذن المالك الأصلي وهو الله سبحانه وتعالى، هو الذي يملك كل شيء، الأرض ومن عليها. فالله تعالى هو الذي ملكك ملك هذا الإنسان بشرطٍ وهو أن تكون التقطت هذه اللقطة وأنت واثق من نفسك الأمانة والقدرة على التعريف وأن تُعرف فورا، إلا لعذر طبعا. إذن هذا مفهوم قوله فورا.
"ويلزمه التعريف في الجميع فورا نهارا" لأنه مجمع الناس وملتقاهم، والنهار معاش. "أول كل يوم" أول يعني في العُرف قبل اشتغال الناس بأعمالهم، يعني لا يأت مثلا والناس نائمة بعد صلاة الفجر وينزلون للعمل الساعة السابعة، وهو يطلع بعد صلاة الفجر يُعرِّف ويقول أنا عرَّفت أول اليوم. طيب ما الناس نائمة! هم قالوا قبل اشتغال الناس في معاشهم، يعني في الوقت الذي فيه وجود الناس وليس أول كل يوم عند الساعة الواحدة والناس نائمة! أول كل يوم يعني في العرف، قبل اشتغال الناس في معاشهم.
"مدة أسبوع" يعني في الأسبوع الأول كل يوم سيعرف، سبعة أيام. "ثم عادةً مدة حول" ثم يُعرِّفها بحسب العادة بقية السنة بعد مرور الأسبوع كعادة الناس.
صاحب الإقناع قيَّد أكثر فقال: "مرة في كل أسبوع لشهر ثم مرة في كل شهر". لكن في المنتهى وهو المعتمد قالوا "بالعادة" بما جرت به العادة.
طيب وكيف يُعرِّف؟ قال: "وتعريفها بأن ينادي عليها في الأسواق وأبواب المساجد" في الأسواق يعني في مجتمعات الناس، وفي أبواب المساجد يعني ليس داخل المسجد؛ لأن التعريف داخل المسجد مكروه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أننا إذا وجدنا من ينشر الضالة في المسجد فقولوا له لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا. فيعرف على أبواب المساجد وفي مجتمعات الناس.
"من ضاع منه شيء" هذه صفة التعريف، "من ضاع منه شيء أو نفقة"، لماذا يقول شيء أو نفقة؟ لأنه يريد أن يقول: لا يصفها، قول المؤلف "من ضاع منه شيء" مقصود باجماعة؛ لأنه لا يجوز له أن يصفها، لأنه لو وصفها أي شخص سيأتي ويقول هذه لي، هذه ملكي. فربما يدَّعيها من سمع الوصف بدون أن يكون مالكا لها، فيكون قد ضيعها على مالكها. ولهذا قال بعض أصحابنا إذا وصفها فجاء شخص ادّعاها وأعطاها إليه ولم يكن هو المال=: ضَمِنها؛ فهو كذلك غرر بصاحب المال. إذن ينادي عليها مجهولة، "من ضاع منه مال، من ضاع منه شيء، من ضاعت منه نفقة" بدون أن يصف وصفا يبينها.

قال: "وأجرة المنادي على الملتقط" وبالتالي إذا دفع مثلا في جريدة أو في وسيلة من وسائل الإعلام أو دفع في طباعة أوراق يلصقها بأبواب المساجد والمحلات والأسواق فمن مال نفسه لا يرجع على صاحبها حتى لو وجد صاحبها فلا يرجع عليه.

"فإذا عرفها حولا" يعني فورا كما قلنا "ولم تُعرف" أي ولم يأت صاحبها ولم يستدل عليها أحد "دخلت في ملكه قهرا عليه" ماذا تعني قهرا عليه يا جماعة؟ قهرا عليه يعني ولو لم يختر أن يتملكها، ليس بمزاجه، ليس باختياره. الشرع أدخلها في ملكه قهرا كالميراث.

واحد مات أبوه فاستغنى عن ميراثه ولم يحتاجه، نقول له ليس بمزاجك هو في ملكك تتصرف فيه بعد ذلك كما شئت وهو مملوك لك، تهبه أو تبيعه، تفعل به ما تشاء من المباحات يعني. لكن هو ملك لك حتى لو قلت لا أريده فهو ملك لك، دخل في ملكك قهرا. فليس مثل البيع والشراء والإجارة لا بد من اختيار ونحو ذلك، لا، هذا ليس ملك اختياري، هذا ملك قهري.

فاللقطة بهذه الصورة إذا عرفها لمدة سنة بالشروط التي ذكرناها ولم يأت صاحبها دخلت في ملكه قهرا عليه، حُكما، بدون اختيار، حتى لو اختار أن لا يملكها.

وعموم كلام المؤلف رحمه الله تعالى يشمل لقطة الحرم وهو كذلك، هذا هو المذهب. أن لُقَطة الحَرَم كلُقطة الحِل ولا فرق بين مكة وغيرها. أو بين الحرم وغيره.

"دخلت في ملكه قهرا" لكن الأمر المهم هنا أنه يملكها ملكا مُراعًى، لماذا؟ لأنه لو جاء صاحبها بعد مرور سنة وقد ملكها، لو موجودة سيردها إليه، ولو غير موجودة وتصرف فيها سيضمنها. فالملك هنا مُراعى، مع إنه ملك قهري لكنه مراعى.

قال: "فيتصرف فيها" أي في هذه اللقطة "بما شاء" تفريعا على قوله "دخلت في ملكه" يعني صار مالكا لها، فيبيع، يأكل، يركب سيارة مثلا، يجعلها وقفا، يهبها، يؤجرها، يتصرف فيها بما شاء "بشرط ضمانها" يعني بمثلها إذا كانت مثلية أو بقيمتها إذا كانت متقومةً حيث جاء صاحبها؛ لأن ملكه إياها كان مُراعًى وليس ملكا نهائيا يعني.

"فصلٌ: ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها" أي ويحرم تصرفه في هذه اللقطة حتى يعرف وعاءها وهو ظرفها كالكيس مثلا ونحوه الذي تُحفظ فيه. "ووكاءها: وهو ما شُدّ به الوعاء" خيط أو رباط أو سير أو نحو ذلك. "وعِفاصَها: وهو صفة الشد" عقدة، عقدتين، صفة الشد يعني.

"ويعرف قدرها وجنسها" يعني وحتى يعرف قدرها؛ عددها مثلا أو كَيْلَها أو وزنها أو ذرعها، كم كيلة، كم جرام، لو معدودة كم عددها. "وجنسها" من الأثمان، ذهب، فضة، تمر، ونحو ذلك مما يميز به الجنس.

"وصفتها" يعني النوع واللون ونحو ذلك مما يكون مميزا لها.

قالوا: "والسُّنة أن يعرف ذلك عند وجدانها وأن يُشهِد على الالتقاط" انتبه، يشهد عدلين، لكن لا يُشهد على الصفة؛ لأنه ربما انتشر في الناس، لأنه التقط لقطة وليس على صفة هذه اللقطة. لا يُسن على صفة اللقطة.

"ومتى وصفها طالبها" يعني صاحبها جاء ووصفها على ما هي عليه "يوما من الدهر" يعني ولو بعد مرور الحول "لزم دفعها إليه بنمائها المتصل" بدون بينة، بدون يمين، بدون حكم حاكم.

جاء صاحبها ولو حتى بعد عشر سنين وقال لك ضاع مني سيارة في هذا المكان صفتها كذا وكذا وأعطاك الوصف تمام= خلاص هي ملكه. أو ضاع مني غنم مثلا أو أي شيء مما ذكرناه ووصفه وصفا صحيحا حتى لو أنت عرفتها لمدة سنة، أيها المُلتقط، وجاء صاحبها يوما من الدهر، في أي وقت، ووصفها وصفا صحيحا لزم دفعها إليه إذا كانت باقية طبعا، بلا بينة ولا يمين، لا يحضر شهود إنما الوصف يكفي. حتى ولو غلب على ظنه عدم صدقه، يعني ممكن يكون كذاب، ما دام وصفها= أعطها إياه.

"لزم دفعها إليه بنمائها المتصل" لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه". "بنمائها المتصل" حَملت مثلا، سَمِنت.

"وأما المنفصل" كأن تكون قد ولدت، فالولد منفصل عنها. بهيمة مثلا أولدتها ببهيمة أخرى وولدت.
"وأما المنفصل بعد حول التعريف فلواجدها" لأنها كانت ملكه، بعد حول التعريف أصبحت ملكه، فنماؤها له، للغُرم لأن الغُرم بالغُرم. وأما قبل حول التعريف فلمالكها. ولم تملكها بعد أيها الملتقط.
"وإن تلفت أو نقصت" أو ضاعت أيضا "في حول التعريف ولم يفرط: لم يضمن" لأن يده يد أمانة، طبعا حيث التقطها واثقا بنفسه، القدرة والأمانة كما قلنا، فإذا ضاعت بدون تفريط أي حفظها كما يحفظ ماله ولكن ضاعت بدون تفريط= فلا شيء عليه؛ لأن يده يد أمانة، فلا يضمن. وإن فَرَّط= ضَمِن.
"وبعد الحول يضمن مطلقا" لأنه ملكه، والملك مُراعًى ويده عليه ليست يد أمانة، صار مالكا لها.
"مطلقا" أي فرط أم لم يفرط.
لاحظوا الفرق يا جماعة: يده قبل الحول يد أمانة، فمن كانت يده يد أمانة لا يضمن إلا بتعدٍ أو تفريط.
طيب بعد الحول والتعريف يده يد مالك، فمُنتفِع، الغُرم بالغرم إذن والخراج بالضمان والملك مراعًى كما قلنا، طيب الملك مراعا وأنت مالك لها ويدك عليها لم تعد يد أمانة بل صارت يد ملك فأنت ضامن إياها مطلقا، فرطت أم لم تفرط؛ تصرفت تصرفا صحيحا أو لا؛ بعتها أو تلفت؛ في كل الأحوال تضمنها.
"وإن أدركها رَبُّها بعد الحول مبيعة" جاء ربها -صاحبها يعني- بعد مرور السَّنة والتعريف وكل شيء، فأدرك اللقطة مبيعة، حال كونها مبيعة، أو أدركها موهوبة وقد وهبتها لشخص آخر، أو ممكن تكون هنا مفعول ثان "أدركها مبيعة أو موهوبة" تعدى إلى مفعولين.
"لم يكن له إلا البدل"، لماذا؟ لأننا لما قلنا إن الملتقط مالِك فتصرفه تصرف صحيح وليس غاصب وقلنا يتصرف فيها بما شاء لكن المِلك مراعًى. فهو لما باع، باع بيعا صحيحا وهو مالك، فمن شروط البيع الصحيح المِلك، فأنت مالك، فبعتها وأنت مالك إياها، أو وهبتها وأنت مالك إياها، فجاء صاحبها، مينفعش يفسخ العقد؛ لأن هذا عقد صحيح صدر من مالك، وحينئذٍ يرجع عليه بالبدل؛ ولهذا قال: "وإن أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة لم يكن له إلا البدل".
"ومن وجد في حيوان نقدا أو دُرَّة: فلُقَطة لواجده يلزمه تعريفه" من وجد في حيوان كشاه أو بقرة ونحو ذلك، اشترى بقرة أو غنم أو إبل فذبحه فوجد في بطنه مالا، نقدا، ذهب، خاتم، فضة وما إلى ذلك. "أو درة" لؤلؤة يعني، "فلُقَطة إلى واجده" فيُعرِّفها ويبدأ بالبائع؛ لأن احتمال كبير أن تكون للبائع، فيبدأ بالتعريف ويقول "هل ضاع منك شيء؟" ولا يقول له وجدت دُرة أو خاتم ذهب بل يقول هل ضاع منك شيء؟ ويبدأ بالتعريف مثل ما قلنا: هل ضاع منك شيء؟، هل ضاع منك نفقة؟، هل ضاع منك نقد؟، هل ضاع منك مال؟ وهكذا. "فلقطة لواجده يلزمه تعريفه" يعني فإن لم تُعرَف بعد التعريف= فإنه يملكها.
"ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالا لا يدري من صره: فهو له" نسألك من فضلك يا رب، وتحصل، وهي من الكرامات لبعض الأولياء، مذكورة، الباب يُطرَق عليه فيفتح ولا يجد أحد إنما يجد صرة بها دراهم ودنانير، ربنا أرسل إليه ملكا، حصل وذُكرت في تراجم بعض الصالحين...
واحد فقير قاعد بيدعي ربنا متعبد متفرغ للعلم ليس عنده شيء وبعدما خلص نام قليلاً صحا وجد جيبه ثقيل ... وجد دراهم ودنانير، فما الحكم؟ هي ليست لُقَطة، هذا ملك له، رزق ساقه الله إليه وليس شيئا ضائعا، هذا شخص نائم في بيته ولقي في جيبه فلوس، وهذه من الكرامات يعني.
"ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالا لا يدري من صره: فهو له" طبعا فإن وجد من صره فلمن صره، إن درى من صره فلمن صره، لكن هو لم يدرِ من صره= فهو له.
"ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئا إلا بتسليمه له بعد انتباهه" لأنه متعدٍ، إما سارق وإما غاصب. واحد أخذ من نائم أو مغمى عليه أو مجنون مالا: لا يبرأ إلا أن يرده إليه في حال يصح له القبض؛ استيقظ وأفاق.
بهذا نكون انتهينا من باب اللقطة ويشبهها اللقيط.

قال رحمه الله: "باب اللقيط" اللقيط فعيل بمعنى مفعول؛ لأن فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول مثل كريم مُكرِم، مريض، كلها صفة فعيل، وجريح مجروح، قتيل مقتول، فهو فعيل بمعنى مفعول.
لقيط أي ملقوط، عرَّفه المؤلف هنا فقال: "وهو طفل يوجد، لا يُعرَف نسبه ولا رِقُّه" طفل نُبِذ أو طُرِح، وقوله طفل يعني إلى سن التميز سبع سنوات، والقول الثاني في المذهب إلى البلوغ، هذان قولان، لكن **الصحيح من المذهب إلى التميز**، والأكثر يقولون إلى البلوغ وهذا الذي قاله في التنقيح وذكره أيضا في المنتهى.
"وهو طفل يوجد" يعني مطروحًا في شارع أو على باب مسجد أو نحو ذلك. "لا يُعرف نسبه" لا توجد هوية أو أي شيء يثبت ولا يُعرف إن فلان هذا ابن فلان، هو طفل مجهول النسب والهوية.
"ولا رقه" أي أنه عبد لفلان أيام أن كان فيه أرِقَّاء، لا يُعرف إن كان عَبد أو حُر، لا نعرف عنه شيء.
إذن لو نُبذ -طُرح- أو ضل طفلٌ معروف النسب أو معروف الرق= فليس لقيطا. أو شخص كبير بالغ بعد سن التمييز على القول المعتمد= فليس لقيطا.
طيب هذا اللقيط. ما حكم التقاطه؟ قال: "والتقاطه والإنفاق عليه فرض كفاية" طبعا هنا عَطَف وذكر أمرين أحدهما معطوف على الآخر والخبر مفرد أي على التوزيع يعني كل منهما فرض كفاية وإلا المفروض يكون فيه مطابقة بين المبتدأ والخبر طبعا. لكن مراده أن كلا منهما فرض كفاية. "والتقاطه" فرض كفاية، "والإنفاق عليه" فرض كفاية.
فرض كفاية أي إذا قام به من يكفي= سقط الإثم عن الباقين وإن لم يقم به من يكفي= فالناس كلهم آثمون، من علم بحاله يعني وقدر على ذلك= فهو آثم.
قال: "ويُحكم بإسلامه وحريته" اللقيط إن وُجِد بدار الإسلام، في بلاد المسلمين، فإنه مسلم، يُحكم بإسلامه، حتى لو كان فيها غير مسلمين نصارى أو يهود لكن إن وجد في بلاد المسلمين فهو مسلم. تغليبا للإسلام وللدار.
طيب، إن كانت دار الإسلام كل أهلها أهل ذمة؟ قرية مثلا أو بلد كلها نصارى لكن هي تابعة لبلاد المسلمين فهو إذن مثلهم؛ لأنه لا يوجد مسلم أصلا في البلد.
طيب إن كان فيها مسلم أو مسلمة يُمكن كونه منه؟ يعني ليس طفل صغير لأن الطفل لن يكون أب! يعني فيه بالغ وبالغة، أو ابن عشر وبنت تسع كما يقولون يُمكن كون هذا الولد منه= فإنه يُحكم بإسلامه أيضا.
طيب إن وُجد في بلد حربٍ وليس فيها مسلم، أو فيها مسلم كتاجر وأسير وليس مسلم مقيم؟ لأنه لو مسلم مقيم فسيُحكم بإسلام اللقيط حينئذٍ. فهذا كافر إذا كان في بلد حرب لا مسلم فيها أو فيها مسلم تاجر أو أسير فكافر رقيق تبعا للدار.
وإن كَثُر فيها المسلمون كجالية كبيرة ومقيمة؟ فمسلم حر. هذا باختصار يعني.
قال: "ويُحكم بإسلامه وحريته" يعني في جميع الأحوال له حكم الحر؛ لأن هذا هو الأصل في بني آدم.
"ويُنفق عليه مما معه إن كان" يعني إن كان معه شيء، فقد يلقى الطفل ومعه مال، فينفق عليه من ماله. طيب إن لم يكن له مال؟ أو نفدت النفقة؟ "فإن لم يكن: فمن بيت المال" إن لم يكن معه شيء أو نفدت النفقة التي كانت معه فإن النفقة عليه من بيت مال المسلمين.
"فإن تَعذَّر" أي تعذر الأخذ من بيت المال، أو لا يوجد بيت مال أصلا، أو المسئول عن هذا في الحكومة..... لا يبالي أصلا، وفيه تَعذُّر في الأمر، ماذا نفعل مع الولد؟ قال: "اقترض عليه الحاكم"، اقترض على ماذا؟ على بيت المال، "عليه" ليست على الولد، لا، اقترض على بيت المال. فالضمير يرجع إلى المذكور قريبا.
"فإن تعذر اقترض عليه" أي على بيت المال، وهذه من وظيفة الحاكم، الحاكم وهو القاضي ونحو ذلك أو نائبه أو المسئول عن هذا الأمر، وجد أنه لا يوجد بيت مال للمسلمين أو بيت المال ليس فيه مال أو

غير منتظم أو نحو ذلك: فالحاكم يقترض لمصلحة هذا "المواطن" بتعبير المعاصرين ... أو لمصلحة هذا "الإنسان" بالتعبير الفقهي الصحيح، مواطن أو مقيم أو أجنبي، أيا كان، كلامنا مطلقا.

وهنا مسألة في غاية الأهمية: قوله "اقترض عليه الحاكم" عمومه ولو وجد من يتبرع بالنفقة، ماذا يعني؟ يعني هذا الولد ليس معه مال، ولا يوجد بيت مال أو لا يوجد مال في بيت المال مثل ما ذكرنا، فتعذر الإنفاق عليه، فالحاكم يطلب أن يقترض المال من الأغنياء أو من أي جهة ونسدد له من بيت مال المسلمين وليس عندما يكبر الولد هو يسدد، لا، بيت المال هو الذي يسدد.

لو وُجِدَ شخص يتبرع؟ يقول له خلاص بدلا من أن تقترض، خذ يا عم تبرع، ننفق على هذا الولد تبرُعًا. قالوا: لا، يقترض عليه من أهل بيت المال، يقترض عليه أي: على بيت المال لهذا الولد، لماذا؟ ... حاكم موجود وعرف بحال هذا الولد اللقيط ولا يوجد مال في بيت المال وهذا الولد ليس معه مال، فنقول يجب على الحاكم أن يقترض مالًا ليُنفق على هذا اللقيط، ومن الذي يسدد هذا المال؟ بيت المال، لـمَّا يأتي مال= يسدد.

طيب لو وُجد من يتبرع؟ أيضًا الحاكم يقترض من بيت المال ...، لماذا؟ لماذا ويوجد واحد مُتبرع، لماذا تقترض على بيت مال المسلمين وتجعل بيت المال عليه ديون؟ خوف المنة، هذا الولد لـمَّا يكبر ممكن هناك احتمال ليس أكيدًا لكن يوجد احتمال أن يأتي المتبرع يقول له "أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ" ألم يقل فرعون هذا لسيدنا موسى! أنفقنا عليك وأنت صغير ولم تكن تجد ما تأكل. فالشرع لا يقبل إن المسلم يُذَل لأحد. دين الإسلام يا جماعة دين كرامة. المسألة ليست أن تأكل وتشرب وخلاص. فأنت صحيح طفل صغير والذي سيمِّن عليك ماعندوش دم صحيح ولا مروءة ولا إنسانية لكننا نتكلم على الموجود في الناس!

فالحاكم يقترض ويسدد من بيت المال وجوبًا، هذا ليس باختياره، ولو وُجِد من يتبرع بالنفقة خوف المنَّة، وهذه لها نظائر ذكرناها كثير، ذكرنا في الطهارة مسألة الماء لو تبرع بثمن شخص مثلًا، ذكرنا في الحج لو دُفِعت إليك نفقة الحج لا يلزمك الحج، لا تكون مستطيعًا ببذل غيرك لك، لماذا؟ للمنة وعلى هذا فقِس.

فالحاكم هنا مع أن هذا طفل صغير غير مُدرك، الحاكم ينظر إلى هذا الولد إذا كَبِر ربما سيُمنُّ عليه فلا يأخذ التبرع ويقترض على بيت مال المسلمين ويسدد بعد ذلك من بيت المال الله أكبر.

طيب فإن تعذر؟ في حالة ألا يوجد اقتراض، لا يوجد فلوس، الحاكم: (يا جماعة وجدنا طفلًا صغيرًا من يُقرِضنا؟) لا يوجد، الناس فقراء لم يقرضه أحد، هل يُترك الولد يضيع؟ لا قال: "فعلى من علم بحاله" هنا من علم بحال هذا الولد والعِوز الذي هو فيه، لزمه أن يُنفق عليه سواء هو الملتقط أو غير الملتقط على من علم بحاله.

طيب هذا الذي علم بحاله وأنفق عليه لأنه لا يوجد بيت مال ولا يوجد اقتراض ولا يوجد أي شيء، ماذا يعمل؟ يُنفق ولا يرجع بالنفقة؛ لأن هذا وجوب، لم يعد اختيار، يعني مثل نفقتك على ولدك، هل ينفق أحد على ابنه ثم يقول لبيت المال أعطني فلوس! هذه نفقة واجبة، فهذه أيضًا نفقة واجبة على من علم بحاله؛ لأنها واجبة عليه، ولأنها واجبة عليه= لا يرجع بالنفقة لا على بيت المال ولا على الطفل لمَّا يكبر ولا على أي أحد.

طيب خلصنا موضوع النفقة، نأتي على الحضانة، من الذي يحضن هذا الولد ويربيه ويراعيه؟ قال: "والأحقُّ بحضانته واجده" لأنه هو الذي سبق إليه فكان أولى الناس به. طبعًا إذا كان أهلًا لهذه الحضانة؛ ولهذا قال: "إن كان" أي هذا الواجد "حرًا" تام الحرية طبعًا؛ لأن العبد منفعته لسيده، إلَّا لو أذن السيد لرقيقه أن يحضن هذا الولد فكأنه وكلَّه فيه، يعني كأن السيد هو الملتقط في الحقيقة.

"إن كان حرًا مكلفًا" يعني بالغًا عاقلًا؛ لأن غير المكلف هو أصلًا محجور عليه بحاجة لمن يحضنه، فلا يلي أمر نفسه ولا يلي أمر غيره من باب أولى. "رشيدًا" فلا يُقَرُّ مع سفيه؛ لأنه لا ولاية له على نفسه فعلى غيره من باب أولى.

"أمينًا عدلًا" أي ثقةً عدلًا في دينه "ولو ظاهرًا" يعني ولو عدالة ظاهرة لا يحتاج إلى شهود أو حكم حاكم يُثبت عدالته، بل إذا لم يظهر عليه ما يجعله فاسقًا فالأصل فيه العدالة. هنا العدالة الظاهرة يعني كولاية النكاح وكالشهادة على النكاح وكثير من الأحكام أو أكثر الأحكام العدالة فيها المعتبرة هي العدالة الظاهرة، فإن لم يكن كذلك= فيُنظر في من يكون أمينًا على حضانته.

طيب، "فصلٌ: وميراث اللقيط وديته إن قُتِل لبيت المال" نحن لا نعرف نسبه، لا نسب له، فميراثه إن قُتِل -قتله أحد ومعه أموال- لبيت المال، طبعًا هذا إن لم يكن له وارث. إن كان له وارث= فإنه سيرث، يعني لو كان مثلًا تزوج وله زوجة= فلها الربع ليس عنده أولاد، أو لها الثمن؛ لأن له أولاد، وهكذا. طيب زوجة فقط ليس عنده أولاد= فلها الربع، والباقي لبيت المال. طيب إن كان له بنت= فلها النصف، وتأخذ الجميع أيضًا ليس فقط النصف، هنا تأخذ الجميع.

إذًا، إن لم يكن له وارثٌ "وميراث اللقيط لبيت المال" إن مات يعني "وديته إن قُتِل لبيت المال" يُخيّر الإمام هنا في قتل العمد العدوان إذا قُتِل عمدًا عدوانًا بين القصاص والدية= يفعل الأصلح، والدية أيضًا لبيت المال.

"وإن ادعاه" أي اللقيط "من يمكن كونه منه" حتى لو كان كافرًا، حتى لو كان عبدًا وادَّعى وقال: (هذا الولد ولدي) و "يُمكن كونه منه" يعني السن يأتي، يعني لا يأتي واحد مثلًا يقول الولد عنده عشر سنين، وهذا عنده ثمانية عشر سنة، ويقول هذا ابني، طيب كيف أنجبته وأنت عندك 8 سنين، مستحيل! إذًا "يُمكن كونه منه" من حيث السن.

"فإن ادَّعاه من يُمكن كونه منه من ذكر أو أنثى ولو كان كافرًا ولو كان رقيقًا أُلحِق به" لأننا نريد أن نُثبت النسب ولو ميتًا، حتى لو مات، حتى لو ادُّعِيَ نسبه لأبي، دعوت نسبه لأبي وأبي قد مات= ينفع يثبت نسبه ويكون أخًا لي. "وثبت نسبه" بهذه الدعوة "وإرثه" لأن هذا مترتب على النسب.

"وإن ادَّعاه اثنان فأكثر معًا" هنا جاء اثنان معًا، ليس واحدًا بعد واحد، لو واحد بعد واحد= فهو للأول إلَّا لو القافة ألحقته بالثاني، لكن هو قال: "معًا"؛ ليُخرج مسألة الترتيب. جاء اثنان معًا وقالا معًا: (هذا ابني) والثاني يقول: (هذا ابني) مع بعض، الدعوة في وقت واحد، أو أكثر من اثنين؛ ثلاثة أو أكثر يعني، "قدِّم من له بينة" يعني علامة واضحة، يأتي ببينة أو بشهود أو نحو ذلك.

"فإن لم تكن" بينة "عُرِض على القافة" القافة قومٌ يعرفون الأنساب، معرفون بالإصابة أو بكثرة الإصابة، وجُرِّبوا في ذلك وهذا معروف عند العرب يعرفونها بالشبه، وموجود في القبائل في البدو، ومن أشهر القبائل في ذلك قبيلة آل مُرَّة يعرف ذلك من في الخليج، هؤلاء مشهورون جدًا؛ ولذلك يعملون حتى في أجهزة الأمن والمخابرات في هذا الجانب تحديدًا، لهم وجود ظاهر؛ لأنهم مميزون جدًا في هذا الجانب يعني، لكن هو لا يختص بقبيلة عمومًا يعني من عُرِف منه ذلك وتكررت إصابته= فإنه يُقبل قوله في هذا بالشروط الذي سيذكرها المؤلف.

"فإن لم تكن عُرِض على القافة فإن ألحقته بواحدٍ لحقه وإن ألحقته بالجميع لحقهم" لحق نسبه بالجميع، يعني يبقى ابنهم كلهم سبحان الله!

"وإن أشكل أمره، ضاع نسبه" أشكل أمره على القافة، فلم يظهر شيءٌ لهم ولم يرجحوا شيئًا= ضاع نسبه، يكون لا نسب له؛ لأنه لا يوجد ترجيح، تعارضت الأدلة ولا مرجح.

"ويكفي قائف واحد وهو كالحاكم" يكفي قائفٌ واحد يعني لا يُشترط عدد، ليست شهادة بل هو خبر، فيكفي قائفٌ واحد "وهو كالحاكم" يعني ليس كالشاهد، يعني لا يُعتبر فيه ما يُعتبر في الشهود، يكفي واحد، فقط فلا يُعتبر التعدد ولا يُعتبر لفظ الشهادة، يعني أشهد أنَّ فلان هو ابن فلان، وإنما بالخبر، يقول: (هذا فلان ابن فلان) "فيكفي مجرد خبره" هذا التفريع على خبره. "وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره" بخلاف الشاهد لا بدَّ أن يشهد.

"بشرط كونه" أي القائف "مكلفًا" أي بالغًا عاقلًا "ذكرًا" فلا يُقبل من الأنثى "عدلًا" فلا يُقبل من الفاسق والإسلام من باب أولى طبعًا "حرًا مجربًا في الإصابة" حرًا؛ لأنه كالحاكم، وفي الإقناع لم يشترط

الحرية تبعًا للإنصاف لكن في التنقيح اشترط الحرية، **والمعتمد ما في التنقيح** كما نعرف؛ ولهذا مشى عليه في المنتهى.

"حرًا مجربًا في الإصابة" يعني كثير الإصابة، جُرِبت إصابته كثيرًا، معروف في الإصابة يعني في مسألة القيافة وصحة إثبات النسب.

"كتاب الوقف" ... الوقف مصدر وقف الشيء، ليس وقف بمعنى وقف عن المشي- مثلًا؛ لأن وقف اللازم سيكون وقوف، وفعل اللازم مثل قعد، له فعول مثل ما قال ابن مالك، قعد قعود وقف وقوف، لا هنا وقف الشيء متعدٍ ليس لازمًا، فمصدره الوقف ليس الوقوف، يعني تقول لي وقف، وقف وقوف نعم، وقف وقوف الذي هو وقف عن المشي، أو وقف بعد أن كان قاعدًا فوقف مثلًا نحن نسميها وقف لكن هي قام هنا، لكن وقف عن المشي وقوفًا، أمَّا وقف الشيء كعدَّهُ، فهذا مصدره وقف ليس وقوف، يعني وقف المتعدي ليس وقف اللازم. إن شاء الله تكونوا فاهمين يعني.

إذًا وقف الشيء وقفًا بمعنى حبس وسبَّل -كما سنعرف في التعريف الآن-، هو لم يعرفه رحمه الله، قال: "كتاب الوقف يحصل بأحد الأمرين" طيب ما تعريفه؟ باختصار "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"، ماذا يعني تحبيس وتسبيل؟ أصل تسبيل هذه ممكن ناس تفهمها غلط. تحبيس يعني شخص مالك أو يوكَّل مأذونٌ له في التصرف، يعني تحبيس مالكٍ أو من له إذنٌ من المالك، وهذا المحبِّس مطلق التصرف، يعني يجوز تصرفه، مكلف حر رشيد، يحبِّس ماله ولـمَّا نقول ماله؛ لنخرج ما ليس بمال كالمحرمات؛ كالخمر والخنزير والكلب ونحو ذلك، حتى لو كان ينفع يكون مختص، لكننا نتكلم في المال المباحُ نفعه مطلقًا بلا حاجة. تحبيس المالك ماله المُنتفع به، يكون هذا المال مُنتفع به مع بقاء عينه -سيأتينا في الشروط إن مثلًا مينفعش توقف مطعومًا؛ لأنه يتلف، عينه تتلف أو مشروبًا غير الماء- يعني فلا بد أن يبقى مع الانتفاع؛ كسيارة، كعقار ونحو ذلك يعني ممَّا يبقى يُنتفع به مع بقاء عينه.

طيب ما التحبيس؟ يعني أن يقطع تصرفه في المال، يُخرجه عن ملك نفسه ويجعله مرصودًا لهذه الجهة، فيقطع تصرفه وتصرف غيره في المال ويجعله لمن وقفه له من الجهات، جهات البِّر والإحسان، فيُصرف ريعُ هذا المال -ثمرته يعني وغلته- يُصرف إلى هذه الجهة التي وقفها عليه تقربًا إلى الله تعالى، ولابدَّ أن يكون إلى جهة بر، وسيأتي هذا كله إن شاء الله بالتفصيل ...

إذًا عندنا أركان:

1- واقف.
2- وموقوف.
3- وموقوف عليه.
4- وصيغة.

واقف هو الذي سيحبِّس، هو المالك أو الوكيل، يعني مأذون له في التصرف. والموقوف هو الشيء نفسه الذي سيكون وقفًا، والموقوف عليه هو جهة البِّر ونحوها كالمُعَيَّن -كما سيأتي-، والصيغة وهذه الصيغة قولية أو فعلية "يحصل بأحد أمرين".

"يحصل الوقف بأحد أمرين" يعني يُحكم بأنه وقف بأحد أمرين، قلنا الصيغة قولية أو فعلية "بالفعل مع دليل يدُلُ عليه؛ كأن يبني بُنيانًا على هيئة المسجد ويأذن إذنًا عامًا بالصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذنًا عامًا بالدفن فيها، وبالقول وله صريح وكناية".

يحصل بالفعل، ويحصل بالقول، بالفعل مثل ماذا؟ يقول: "كأن يبني بنيانًا على هيئة مسجد" عمل له قبة أو عمل له صورة من صور بناء المسجد، باب على هيئة أبواب المسجد، بنيان على هيئة المسجد المعتادة في مكانه حتى لو بفتح الأبواب، يعني بنى بنيانًا وجعل أبوابه مشرعةً، أو أذَّن فيه، أو كتب عليه كتابة وقف، أو كتب هذا مسجد، أو نحو ذلك.

"بأن يبني بنيانًا على هيئة المسجد ويأذن إذنًا عامًا بالصلاة فيه" إذن صار وقفًا ولا يصح له أن يرجع فيه، حتى لو قال لك: (لا والله أنا كنت ناوي غير كده) لا، لا عبرة بنيتك خلاف هذا الشيء؛ لأن هذا الفعل صريحٌ في أنك أردت الوقف، فلا عبرة بقولك نويت غيره.

"أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذنًا عامًا بالدفن فيها" يجعلها وقفًا على الأموات، أموات المسلمين مثلًا، ليست مقبرة خاصة، ملكٌ خاصٌ له، لا، مقبرة عامة وأَذِن إذنًا عامًا بالدفن فيها= فصارت وقفًا، بخلاف الإذن الخاص= تكون للموقوف عليه أو المأذون له خاصًا يعني، هذا الأمر الأول وهو الفعل.

الثاني: "وبالقول وله صريحٌ وكناية" له صريح= لا يحتاج إلى نية، وله كناية= تحتاج إلى نية، فالصريح "فصريحه: وقفتُ وحبَّستُ وسبَّلتُ" ثلاث ألفاظ أن يقول: (وقفتُ هذه البناية وقفتُ هذه الأرض وقفتُ هذه المقبرة، وهكذا وقفتُ هذه السيارة أو حبَّستُ هذا الشيء أو سبَّلت)= هذه ألفاظ الوقف. فمتى أتى بكلمةٍ من هذه الكلمات الثلاث= حُكِم بأنه وقف حتى لو قال نويتُ غيره= لا عبرة بنيته هنا؛ لأن هذا اللفظ مُتعيِّن.

"وكنايته" كناية الوقف "تصدقتُ وحرّمت وأبدتُّ"، لماذا كناية؟ لأن هذه الألفاظ ليست متعينةً للوقف، طبعًا يا جماعة **الوقف من خصائص هذه الأمة يعني لم يكن في الأمم السابقة هو من خصائص أمة النبي** صلى الله عليه وسلم ومن فضل الله علينا، لماذا؟ لأنه يبقى لك الأثر بعد الموت، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاث: صدقة جارية" إلخ وكما قال تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ" فهذا من خصائص أمة سيدنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم.

طيب كنايته هذا الذي ذكره: "تصدقت وحرمتُ وأبدتُّ" هذه الألفاظ ليست متعينة في الوقف؛ لأن تصدقت أصلًا تُطلق على الزكاة الواجبة وفي صدقة التطوع، وهي في صدقة التطوع أظهر، فليست متعينة في الوقف. التحريم يُطلق على الظِهار. والتأبيد يُستعمل أيضًا في هذا كله؛ في الصدقة وفي الظِهار. إذًا لا يوجد تعيُّن كوقفتُ وسبلتُ وحبَّستُ، فلا بدَّ هنا من نية؛ ولهذا قال: "فلا بدَّ فيها" أي في هذه الألفاظ "من نية الوقف" يعني إذا أتى بألفاظ الكناية هذه= لا تكون وقفًا إلَّا بنيته، فإذا قال: (لم أنوِ)= فهو على ما قال؛ لأنه هو أدرى بنيته.

"ما لم يقل على قبيلة كذا أو على طائفة كذا" إذن إذا قال تصدقت أو قال حرمت أو قال أبدتُّ وأقرَّ أنه نوى الوقف= فهو وقف. أو قال تصدقت على قبيلة كذا أو طائفة كذا أو حرمت على قبيلة كذا أو طائفة كذا أو أبدتُّ على طائفة كذا أو قبيلة كذا= فهو وقف بهذا الاقتران.

وترك المؤلف شيئًا آخر وهو أن يأتِيَ بواحد من ألفاظ الكناية مع الألفاظ الخمسة الباقية وهم الثلاثة الخاص بالصريح، والاثنين الخاص بالكناية؛ كأن يقول: (تصدقتُ وقفًا، تصدقتُ تحبيسًا، تصدقت تسبيلًا أو حرمت وهكذا أو أبدت وهكذا) يعني يستعمل واحد من ألفاظ الكناية مع واحد من الاثنين الباقيين في الكناية أو مع واحد من الثلاثة في الصريح (تصدقت صدقةً موقوفة، تصدقت صدقةً مسبلة، محبوسة، محرمة، مؤبدة وهكذا)= هذا كله يجعله وقفًا.

"فصلٌ: وشروط الوقف سبعة، أحدها: كونه من مالكٍ جائز التصرف أو ممن يقوم مقامه" قلنا في التعريف "تحبيس مالك" فالذي يصدر منه الوقف لابدَّ أن يكون مالكًا؛ لأنه سينقل الملك عن نفسه، يُخرجه عن ملك نفسه وعن التصرف نفسه، وحينئذٍ لا بدَّ أن يكون مالكًا وأن يكون جائز التصرف وهو المكلف الرشيد مينفعش طفل صغير، مينفعش محجور عليه، مينفعش مجنون، لا بدَّ أن يكون جائز التصرف، وأن يكون مالكًا أو أن يكون "مِمَّن يقوم مقامه كالوكيل".

"الثاني: كون الموقوف عينًا يصح بيعها وينتفع بها نفعًا مباحًا مع بقائها فلا يصح وقف مطعومٍ ومشروبٍ غير الماء ولا وقف دهنٍ وشمعٍ وأثمانٍ وقناديل نقدٍ على المساجد ولا على غيرها" ماذا يعني هذا الكلام الجميل؟ يقول لك: "لا بدَّ أن يكون الموقوف عينًا فلا يصحُّ إنصاد فذمةً كدارٍ وعبدٍ" حتى لو كان موصوفًا "ولا يصح مبهمًا" يعني غير معين، يعني عين هنا تُطلق في مقابل الذمة، وتُطلق في

مقابل الإبهام؛ كأحدِ هذين، لا بدَّ أن يعيِّن كون الموقوف عينًا، مينفعش كأحد هذين (كـــوقفت إحدى السيارتين أو أحد عقاريَّ أو إحدى أمتيَّ)= لا، لابدَّ أن يكون معينًا، ولا يكون ذمةً، لا يصادف ذمةً يعني، يقابل العين هنا المنفعة، فلا يصـــح وقف المنافع كمنفعة الدار، لا، توقف عين الدار ليس منفعة الدار أو منفعة العبد كخدمته، لا وإنَّما توقف العين خلافًا للشـــيخ تقي الدين -رحمه الله- حيث مال إلى صحته. إذًا لا بدّ أن يكون الموقوف عينًا وليس منفعة وليس مبهمًا، وأيضًا لا يصادف ذمةً كدارٍ وعبد.

طيب "كون الموقوف عينًا يصـح بيعها" أي فلا يصـح بيع ما لا يصـح بيعه؛ كخنزيرٍ وكلبٍ وجلد ميتةٍ ونحو ذلك مِمَّا يحرم بيعه ومرهون وما إلى ذلك "عينًا يصـــح بيعها" ســـواء كانت منقولة كحيوان مثلًا، فرس يجعله محبوسًا على الغزاة، عبد، أثاث كفُرش يفرشها في المساجد، ونحو ذلك، أو كان سلاحًا، أو كان حليًا كذهبٍ وفضـــة يجعله وقفًا للبس أو للعارية لمن يُباح له لبســـه ونحو ذلك، أو لم يكن كذلك كالعقار والأراضي= كل ذلك يصح وقفه.

قال: "كون الموقوف عينًا يصـــح بيعها ويُنتفع بها نفعًا مباحًا مع بقاء عينها" بأن يكون النفع مباحًا بلا ضرورة وأن يكون مقصـــودًا متقومًا، يُســـتوفى مع بقاء العين، يعني مينفعش المشـــموم؛ ولهذا قال: "لا يصـح وقف مطعومٍ ولا مشروبٍ غير الماء" لأن هذا يُستهلك، لا تبقى عينه مع بقاء نفعه "غير الماء" فيصح وقفه.

"ولا وقف دهنٍ وشـــمعٍ" لأن هذا يُســـتهلك بالاســـتعمال "وأثمانٍ وقناديلِ نقدٍ على المســـاجد ولا على غيرها".

"الثالث: كونه على جهة برٍّ وقُربة" هذا يا جماعة إن كان على جهةٍ عامة لأن الوقف قد يكون عامًا وقد يكون على معين، ففي المعين لا يُشترط أن يكون على جهةٍ وقربة **هذا التقييد مهم**.

قال: "كونه على جهة برٍّ وقُربةٍ" وفيه كلام طويل راجعوه في حاشـــية "اللبدي" في مســـألة على جهة البر والقربة وفي أول الكلام على الوقف، وكذلك هو نقله أيضًـــا من فتح الفتوح لابن النجار رحمه الله على المنتهى ...

لكن مهم كونه على جهة برٍ وقُربة أي إذا كان وقفًا على جهةٍ عامة كما ذكر البهوتي في الروض المُربِع، قُربة يعني طاعة لله سبحانه وتعالى، وبر يعني جهة طاعة لله سبحانه وتعالى هذا من باب التأكيد يعني، لماذا؟ لأن الوقف قربة إلى الله وصـــدقة، نوع من أنواع الصـــدقة والإحســـان والتقرب إلى الله ســـبحانه وتعالى فلا بدَّ أن يكون الوقف على جهة على جهة برٍ وقُربة، فتوقف مثلًا على طلبة العلم، على الفقراء، على المســـاكين، على المجاهدين في ســـبيل الله، على الصـــوفية المتعبدين المنقطعين لله، على أئمة المساجد، وهكذا. هذا كله ذكره العلماء.

لكن لا يجوز أن توقف على معصـــية أو على شيءٍ ليس فيه طاعة، إلَّا لو توقفه على معين (أوقفت مالي على زيد على ابن فلان) تعيَّن= فهذا فيه ممكن صـــلة رحم وممكن توقفه على معين وإن لم يكن على جهة برٍ أو قربة لكن لا يستعمله في الحرام يعني.

"كونه على جهة برٍ وقربة" يعني إذا كان على جهةٍ عامة ولهذا مثَّل يُفهم هذا من المثال قال: "كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب" هذا في نفع المسلمين، المساكين فقراء، المساجد للصلاة وعبادة لله، القناطر أيضًا لعموم نفع المسلمين والعيون والآبار ونحو ذلك، والأقارب صلة الرحم.

"فلا يصح على الكنائس ولا على اليهود والنصارى ولا على جنس الأغنياء أو الفسَّاق" هذا واضح؛ لأن الكنائس والبِيَع وهي أماكن تعبد اليهود والنصـــارى أو بيوت النار أو نحو ذلك من متعبدات الكفار عمومًا= ليست قربةً ولا طاعةً عندنا، هي قربةٌ وطاعةٌ عندهم لكن نحن مسلمين نعتقد أن هذه البيوت شرك، فإذا أوقفت عليها= فقد أوقفت على الكفر ليس على معصية فقط بل على كفرٍ بالله، فلا يجوز.

و**من زعم أن هذه الكنائس والبِيَع بيوت الله أو بيوت الله= فهو مُشرك**. هذه بيوت شرك ليست بيوت عبادة، هذا اعتقاد المسلمين...

لمّا تقول أنا مسلم، هذا أصلاً هو شرط الإسلام أن تتبرأ من الشرك وأهله= هذا شرط الإسلام، إذا لم تفعل= أنت لست مسلمًا، يعني ليس بمزاجك، هذا ليس دينًا تخترعه من دماغك ...

"فلا يصح على الكنائس ولا على اليهود والنصارى" يعني على طائفة اليهود والنصارى، وليس على واحد نصراني أو يهودي= ينفع، انتبه، هناك فرق بين أن تقف على ذمي قريبك أو جارك مثلاً، واحد له جار نصراني، فقال: (هذا الماء سبّلته لنفع جيراني) العمارة التي بجواره كلها نصارى مثلا، أو الشارع الذي أقطنه كله نصارى= ماشي، على معيّن، إنما لطائفة اليهود والنصارى، يعني وقف خاص بالنصارى= مينفعش، وقف خاص باليهود= مينفعش، لكن واحد معيّن= ينفع، لا توجد مشكلة.

"ولا على جنس الأغنياء" حتى المسلمين؛ لأن وقف يعني أنت تريد القربة، طيب أنت تتصدق على الأغنياء! الأغنياء أصلاً لا يحتاجون الصدقة "أو الفسّاق" إذا لم يصح على الكافر فالفاسق من باب أولى ..... ذكروا في كتبنا، قالوا: "ولا على التنوير على قبر ولا على تبخيره ولا على من يقيم عنده أو يخدمه أو يزوره"، لماذا؟ لأن ذلك ليس من البر ...

طيب، قال: "أما لو وقف على ذمي" انتبه لهذا التفصيل؛ لأنه يقول "اليهود والنصارى" يعني الطائفة، "أما لو وقف على ذمي أو فاسق أو غني معيّنٍ، صح" إذن كان الكلام في الأول على من؟ على الطائفة، أما لو وقف على ذمي معين أو على فاسق معين. واحد جارته راقصة، فوقف عليها وقفًا، لم يوقف على الراقصات والمغنيات، لا، وقف على راقصة هي جارته، أو أخته، أو قريبته -والعياذ بالله-= ينفع على معين، لماذا؟ لأنك لم توقفه على دين باطل، لم توقفه من أجل دين، لم توقفه على الفسق، إنما أوقفته على إنسان، وهذا الإنسان قد ينتفع به انتفاعًا مباحًا، وهو إنسان له حرمة مهما كان، ممكن يكون فقيرًا، ممكن يكون قريبًا= فهذه أيضًا جهة بر، صلة رحم أو صدقة على الفقير، حتى اليهود والنصارى الفقراء يأخذون من الصدقة، لا توجد مشكلة، من الصدقة ليس من زكاة المال، فلا بأس بهذا.

طيب، "الرابع: كونه على معين" أي على معين يملك ملكًا مستقرًا، من جهة أو شخص "غير نفسه" فإن وقف على نفسه= لم يصح على ما قدّمه في المنتهى، وعند الأكثر من أصحابنا= يصح، قاله في المنتهى وقاله في التنقيح: "وعليه العمل"، أي عمل ماذا؟ "أي عمل حكامنا الحنابلة" هذا الكلام يقوله المنقح -المرداوي- "من أزمنة"، يعني عليه عمل الحكام، وهي رواية عن الإمام أحمد، وهي من محاسن المذهب؛ إن الإنسان يوقف على نفسه، وقفتُ هذا على نفسي.

طيب المذهب الذي قدّمه في المنتهى ومشى. عليه هنا "لا يصح الوقف على نفسه"؛ لأنه يقول: "على معين غير نفسه"، لماذا؟ قالوا لأن الوقف تمليك، فكيف يملّك نفسه من نفسه سواء للرقبة أو لمنفعة! مينفعش تبيع لنفسك ولا تؤجر لنفسك ولا تتصدق على نفسك، فلا يصح.

طيب، قال: "كونه على معين" يعني من جهة أو شخص "يصح أن يملك" يعني ملكًا مستقرًا ثابتًا، فلان الفلاني، يعينه، أو مسجد أو دار أيتام ونحو ذلك.

"فلا يصح الوقف على مجهول كرجل ومسجد" رجل مجهول غير معلوم من هو، لكن رجل الذي هو زيد مثلاً= ماشي، معين، قلنا هذا الكلام في العين لمّا شرحناها منذ قليل، أو مسجد، إذا قال: (وقفت على مسجد)= مينفعش مسجد مجهول=لا، مينفعش، تقول مسجد فلان، المسجد الفلاني، المسجد الحرام، المسجد الذي في هذا الشارع الذي تحت بيتك= هكذا ينفع، فتعيّن يعني.

"أو على أحد هذين" مبهم أيضًا= لا يصح، لابد أن تعين، مينفعش تقول أحد هذين الرجلين أو أحد هذين المسجدين، بل تعين، فلان بن فلان أو المسجد الفلاني.

"ولا على نفسه" أي ولا يصح الوقف على نفسه على ما قدمه في المنتهى، لكن عند الأكثر= يصح.

طيب، قال -رحمه الله-: "ولا على من لا يملك كالرقيق" لأن الرقيق لا يملك "ولو مكاتبًا" لأن ملكه غير مستقر، أو مدبرًا أو إلى آخره.

"والملائكة والجن والبهائم والأموات" لأنهم لا يملكون، الميت انقطع عمله، البهائم لا تملك ليس لها ذمة تملك، الملائكة أيضًا لا يملكون، الجن كذلك= فلا يصح؛ لأن الوقف تمليك، فأنت تملك من لا يملك.

"ولا على الحمل استقلالاً بل تبعًا" يعني لا يصح أن يقف داره على حمل هذه المرأة، استقلالاً= مينفعش، لكن ينفع تبعًا، قال: "بل تبعًا" هذا، بل يصح تبعًا، بأن يقول مثلاً: (وقفت هذا البيت أو هذا العقار على أولادي) وفيهم حمل، وامرأته حامل، فهذا الولد عندما يولد= يدخل في الوقف، فثبت تبعًا ولم يثبت استقلالاً.

"الخامس: كون الوقف منجّزًا" فلا يصح معلقًا ولا مؤقتًا ولا مشروطًا بشرط، قال: "كون الوقف منجزًا فلا يصح تعليقه إلا بموته" لا يصح أن يعلقه في الابتداء مثلاً إذا جاء فلان فعقاري وقف، أو إذا قدم الحاج، أو إذا ولد لي ولد= لا، لا يعلق، ينجِّز.

"فلا يصح تعليقه إلا بموته" انتبه إن التعليق لا يصح لا في الابتداء مثلما ذكرنا ولا في الانتهاء، يعني لو قلت مثلاً: (داري وقف على زيد إلى أن يقدم الحاج) = مينفعش، لا في الابتداء ولا في الانتهاء، لابد أن يكون مؤبدًا.

"إلا بموته" هذا الاستثناء الوحيد في التعليق "فيلزم من حين الوقف إن خرج من الثلث" يعني إن علقه بموته= فالوقف صحيح، والشرط باطل، يعني مثلاً يقول: (مالي الفلاني وقف أو بيتي أو عقاري أو هذه الأرض أو نحو ذلك أو سيارتي وقف بعد موتي) هذا تعليق، نقول: هو وقف من الآن، ليس بعد موتك، فيُلغى هذا التعليق.

"إلا بموته فيصح ويلزم من حين الوقف إن خرج من الثلث" الثلث فأقل طبعًا، ثلث المال يعني؛ لأنه في حكم الوصية، والباقي إن زاد= يقف على إجازة الورثة.

"السادس: ألا يشترط فيه ما ينافيه كقوله وقفت كذا على أن أبيعه أو أهبه متى شئت أو بشرط الخيار لي أو بشرط أن أحوله من جهة إلى جهة" كل هذه شروط تنافي الوقف؛ لأنك أصلاً أخرجته من ملك نفسك، فلا تتصرف فيه، فإذا قال: (على أن أبيعه) هذا ينافي الوقف، كيف! البائع لابد أن يكون مالكًا، وأنت أخرجته من ملكك "أو بشرط الخيار لي" أبدًا أو مدة معينة= لا يصح الشرط ولا الوقف "أو بشرط أن أحوله" من الموقوف عليه هذا إلى هذا مثلاً، أو على الموقوف عليه، يعني يحوله من جهة إلى جهة.

"السابع: أن يقفه على التأبيد" قلنا لا يصح أن يؤقته لا في الابتداء ولا في الانتهاء، وهذا صرّح به في قوله: "أن يقفه على التأبيد" لأن الوقف حبس للأصل، يقتضي التأبيد له، فإذا قدّرته بمدة= فهذا ينافي مقتضى العقد.

"فلا يصح وقفته شهرًا أو إلى سنة ونحوها" فيبطل الوقف أصلاً "ولا يشترط تعيين الجهة" لا يشترط تعيين الجهة= هذا المذهب الذي في المنتهى خلافًا للإقناع، بأن يقول مثلاً: (مالي وقف، هذه السيارة وقف، هذا البيت وقف، هذا العقار وقف) ولا يقول على جهة، لا يقول على الفقراء والمساكين، لا يقول على الغزاة، لا يقول على العلماء، بل أطلق، سكت= هذا معنى عدم اشتراط تعيين الجهة، "بأن يقول وقفت كذا وسكت" فلم يعين، ماذا يعني؟ ما المصرف؟ وقف على من؟ لا يوجد، يقول: (وقفت كذا) قلنا في واقف وفي موقوف وفي موقوف عليه وفي صيغة، هنا الواقف موجود والصيغة موجودة والموقوف موجود، أين الموقوف عليه، هذا الركن الرابع أين؟ لا يوجد، لم يقله.

يعني واحد عنده أرض، قال: (وقفت هذه الأرض) هذا واقف -الذي وقف-، وموقوف -وهي الأرض-، وصيغة -وقفت-، أين الموقوف عليه؟ لم يقل الرجل شيئًا، فالمنتهى قال: "لا يشترط تعيين الجهة"، والإقناع قال: "لا، لابد من تعيين الجهة" لأننا أصلاً نشترط البر والقربة، طيب ماذا يفعل حينها؟ قال: "صح" على المنتهى -وهذا المعتمد- "وكان لورثته من النسب" أي لورثة هذا الواقف من النسب؛ ليخرج الولاء والنكاح، الوراثة بالولاء وبالنكاح، يعني مثلاً زوجته لا تأخذ هذا الوقف، إنما ورثته من النسب كأبنائه وإخوته وأعمامه وما إلى ذلك.

قالوا هذا من باب التصـــحيح، لابد أن يُصـــحح؛ لأن الإطلاق إذا كان له عرف فالأولى ان يُحمل عليه، فبدلاً من أن نلغي الوقف؛ نصححه ونحمله على ما جرى به العرف.
قال: "على قدر إرثهم" من الواقف يعني، فإن عُدموا فهو للفقراء والمساكين وقفًا عليهم.
"فصـــلٌ: ويلزم الوقف بمجرده" أي بمجرد التلفظ به، لا يحتاج شـــيئًا آخر، من أهله طبعًا، يعني بالشـروط التي ذكرناها، إذا وجدت هذه الشروط كلها -السـبعة التي ذكرها-= لزم الوقف بمجرده، لماذا بمجرده؟ أي لا يشـــترط قبول الموقوف عليه، ولا إخراجه من يده، بمجرد ما يأتي باللفظ مع هذه الشروط= فإنه عقد لازم لا يصح له الرجوع فيه.
"ويملكه الموقوف عليه" فورًا، طبعًا الموقوف عليه إذا كان معينًا يعني= يملكه "فينظر فيه هو" يعني ينظر الموقوف عليه في الوقف إن كان مكلفًا رشيدًا، أو وليه إن كان محجورًا عليه "ما لم يشترط الواقف ناظرًا فيتعيّن" لأن الواقف لو قال مثلاً: (ناظري على الوقف فلان)= خلاص، هو الناظر، الموقوف عليه ينتفع، لكن الناظر، المشرـــف على الوقف والذي يراعي الشرـــوط والذي ينظر في المنفعة هو الناظر، وسيأتي الكلام على الناظر في الفصل الذي بعده إن شاء الله. "ما لم يشرط الواقف ناظرًا فيتعيّن".
"ويتعين صرفه إلى الجهة التي وقف عليها في الحال" فلا يصح أن يصرف الوقف في غير الجهة الموقوف عليها؛ لأن شرط الواقف -كما سـيأتينا- كشرـط الشـارع، معتبر، إذا قال على الفقراء= فعلى الفقراء، على أولادي= يكون أولاده، على نسـلي= يكون نســله يعني أولاده وأولاد أولاده، إذا قال مثلا على الحنابلة= الشـــافعية مينفعش يأخذوا منه، إلا إن كان المراد على الحنابلة فيدخل فيهم مجتهدين الحنابلة كابن تيمية، ابن تيمية كان يأخذ من أوقاف الحنابلة على معرفته بالمذهب واجتهاده فيه، ليس على تقليده للمذهب، لكن لو قال: (واقف على الحنابلة الذين لا يخرجون عن المذهب)= براحته، بمزاجي ...
"ويتعين صرفه إلى الجهة التي وقف عليها في الحال" في الحال فورًا يعني؛ ولهذا يا جماعة قال: "فلو سُبِّل ماء للشرب= لم يجز الوضوء به" هنا ذكروا هذه المسألة، يتعين صرفه في الجهة التي وقف عليها، أنا جعلت هذا الماء للشرـب= مينفعش تتوضـأ به، مينفعش تغتسـل به، مينفعش تغسـل به نجاسـة، حرام، فلو توضأ= فوضوؤه باطل؛ لأنه ماء كالمغصوب.
يعني واحد عمل سـبيل -ثلاجة- للشرـب= مينفعش تضـع منها للسـيارة، حرام لا نمزح، هذا حرام؛ لأن هذا مال موقوف للشرب، مينفعش تتوضأ منه، مينفعش تغتسل.
"ما لم يسـتثنِ الواقف منفعته" منفعة الوقف يعني أو بعضـها "فلو مات من اسـتثنى نفع..." مسـألة مهمة جدًا، أقرأها لكم من كلام البهوتي -رحمه الله-: "فلو مات من اسـتثنى نفع ما وقفه مدة معينة في أثنائها= فالباقي منها لورثته" يعني هو وقف هذه الأرض مثلاً، واسـتثنى نفعها لمدة سـنة، فمات في أثنائها= فالباقي لورثته، بقية المدة لورثته "وتصح إجارتها أي المدة المستثنى نفعها في أن الموقوف عليه وغيره كالمستثنى في البيع" قال الشيخ منصور البهوتي -وهذه التي من أجلها أقرأ هذه المسألة-: "ومنه يؤخذ صـحة إجارة ما شُرط سـكناه لنحو بنته أو أجنبي أو خطيب أو إمام" فلو الأوقاف وقفت البيت للإمام، إمام المسـجد له راتب في الأوقاف وله بيت، والمؤذن كذلك، فالبهوتي يقول: "ومنه" من هنا "يؤخذ صـحة إجارة ما شرط سـكناه لنحو بنته أو أجنبي أو خطيب أو إمام" فينفع الإمام يأجر البيت الموقوف عليه ... مسألة مهمة جدًا.
قال: "ما لم يستثنِ الواقف منفعته أو غلته" يعني يستثني غلة الوقف لنفسه، ثمرته وريعه مثلا لنفسه "أو لولده" فيصح "أو لصديقه مدة حياته أو مدة معلومة، فيُعمل بذلك" يعني الوقف والشرط على ما شرط، وله ذلك.
"وحيث انقطعت الجهة" الموقوف عليها، بأن وقف على أولاده ثم ماتوا، لم يعد هناك أولاد، انقطع نسله مثلاً يعني "والواقف حي، رجع إليه وقفًا" يرجع إليه، لكن يكون وقفًا، لا يكون ملكًا. طيب إذا مات هذا الذي رجع عليه؟ يصرف على الفقراء والمساكين.

"ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه" من وقف على الفقراء فافتقر= جاز له أن يتناول منه، لماذا؟ لأنه وجد فيه الوصف وهو الفقر، أو وقف على العلماء فصار عالمًا= ينفع، أو وقف على الحنابلة وكان شافعيًا فتحنبل، أو كان راجحيًا فتاب إلى الله وتحنبل= ينفع ...

لكن قال حفيد المنتهى وهو يوسف، وهذا العلامة الكبير -رحمه الله- له تعليقات على مسائل في المذهب وتحريرات ليست موجودة لغير هذا الرجل، لكن المحزن والمؤسف إن حاشيته ليست موجودة، ففيها نقولات على نسخ وهوامش ... وهو (ح. ف) تجدها ف المخطوطات (ح. ف) حفيد المنتهى يعني، فقال يوسف -حفيد المنتهى رحمه الله-: "أما لو كان حال الوقف كذلك" يعني هو لم يكن غنيًا فافتقر أو كان راجحيًا فتحنبل، لا، أما لو كان حال الوقف على الفقراء كان فقيرًا، وهو يقف كان فقيرًا أو وهو حنبلي وقف على الحنابلة، يدخل أم لا؟ قال: "فالظاهر أنه لا يتناول منه؛ لأنه حينئذٍ من باب الوقف على النفس" ونقله ابن عوض ولم يعترض، واللبدي ولم يعترض، والدنيا ماشية ....

يوسف -رحمه الله- يقول: لو أوقف وهو فقير في الحال= خلاص مينفعش يدخل فيه ...

قال: "ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال"، لماذا؟ لأنه تعلق به حق الموقوف عليه، أو من يؤول إليه الوقف؛ لأن الوقف عقد لازم لا يصح إبطاله، فعتق الرقيق يبطل هذا الوقف.

"لكن لو وطئ الأمة الموقوفة عليه حرم" لو أوقف شخص أمةً على رجل، للخدمة يعني وغيره، فمينفعش يتزوجها؛ لأن الملك ينافي العقد، ومينفعش يطأها؛ لأنها ليست مملوكة له ملكَ أنها أمة عنده، هي فقط تخدمه ومنافعها له، حرم عليه وطؤها؛ ولذلك قالت امرأة حنبلية لمّا سمعت هذه المسألة ... أنا سأقف إمائي على زوجي، إذن ضمنت أنه لا يوجد وطء ... لا مهر عليه إن وطئها ولا حد أيضًا للشبهة.

"فإن حملت صارت أم ولد تعتق بموته وتجب قيمتها في تركته" لأنها انتفع بما بعدها من البطون "يُشترى بها مثلها" يعني يشترى بقيمة الأمة المعتوقة هذه بالولادة مثلها، وتكون المثل هذه وقفًا بمجرد الشراء.

نكتفي بهذا القدر، ونقف عند قوله: "فصلٌ: ويُرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف" ... إن شاء الله الدرس القادم ننهي كتاب الوقف، الآن نجيب على الأسئلة ....

...

س: يا شيخ محمد لو تم غصب تيشرت مثلا واستخدمه غير الغاصب لكن عالم بغصبه، ثم تاب إلى الله ورده قبل تلفه إلى الغاصب، العوض هنا على الغاصب أم على المستعمِل؟

ج: حرام، عالم بغصبه= حرام. هو طبعًا الآن صار في يد الغاصب، فإذا جاء صاحبه يضمِّنه، لكن هو أيضًا لابد أن يستحل صاحبه إذا وُجد؛ لأنه استعمله على غير ملك صحيح.

س: يسأل صديق لي عن ختان الإناث.

ج: المذهب وجوب ختان الإناث، نحن والشافعية، والجمهور على الاستحباب.

س: وإن كان شخص مع الغاصب حين الغصب وكان عالم أنه سيغصب هذا الشيء لكن لم يساعده في الغصب واستعمل المغصوب عليه؟

ج: أيضًا حرام عليه ويكون غاصبًا مثله. كل الأيادي المترتبة على الغاصب= أيادٍ غاصبة، طالما عارفين= كلهم آثمون، وكلها أيادي غصب. عندنا عشر أيادٍ راجعوهم في الفقه.

س: هل يجوز تعليق الورق في الأسواق والمساجد فقط أم يلزم الحضور والتعريف بنفسه؟

ج: يعرِّف بما جرى به العرف، بعد الأسبوع الأول يعرِّف بما جرى به العرف.

س: إن حملت قبل الحول وولدت بعده؟

ج: خلاص صار منفصلاً، له حكم المنفصل.

س: هل هذه الأحكام تلزم من عاش في الغرب؟

ج: لا أعرف عما تسأل بالضبط، لكن أحكام ربنا تلزم كل مسلم في كل مكان، لكن يستفتي إذا نزل به شيء وصعب عليه العمل به.

س: من اشترى بيتًا ووجد فيه ذهبًا مثلاً؟

ج: ظاهر سؤالك إنه ليس مدفون، وجد فيه ذهب الأصل أنه لمن باعه، هذا هو الأصل، فيسألهم أيضًا عن هذا ويكون لقطة، لا يملكه؛ لأن هذه الأشياء ليست داخلة في البيع.

س: هل يجوز لمن يحفظ مالاً لأخيه أن يشتري له ذهبًا به حفظًا لقيمة المال وهو لا يستطيع استئذانه لأنه مريض نفسي؟

ج: إذا كان هو ولي المال= فيتصرف له بالمصلحة، بالأحظ له، بما ينمِّي المال وبما يحفظ له.

س: هل ترجحون كتاب الأقوال المرضية على كتاب الفقه الميسر؟

ج: آه طبعًا، كتاب الأقوال المرضية هو الفرق إن الأقوال المرضية في فقه العبادات فقط، ليست لباقي الفقه، لكن عادةً العوام لا يحتاجون أكثر من فقه العبادات، فبقية الفقه ممكن تقرأ لهم من الفقه الميسّر في بقية أبواب الفقه يعني.

س: ينفع أحفظ زاد المستقنع ومنتهى الإرادات فقط؟

ج: الجمع بينهما عظيم جدًا، لكن أنت لو ستحفظ واحدًا= احفظ منتهى الإرادات، لو قصرت همتك فزاد المستقنع، لو تقدر على منتهى الإرادات= توكل على الله.

س: لماذا تبنت السلفية المعاصرة المذهب الحنبلي على بقية المذاهب؟

ج: لأن البيئة التي نشأت فيها الدعوة الوهابية السلفية كانت بيئة حنبلية ...

س: يعني يحرم عليه أن يغسل وجهه للتبرد من كولدير ماء؟

ج: نعم، الأصل أنه موقوف للشرب.

س: قول الشيخ منصور في أي شروح؟

ج: في شرح المنتهى.

س: أوقاف الراجحي لبتوع الإمام الراجح؟

ج: أوقاف الراجحي للشيخ الراجحي الذي في السعودية= لا، بل لمن وقف هو عليه.

....

س: ألا يعتبر وقف الأمة وقف منفعة؟

ج: لا، هو أوقف العين ليس منفعتها، أوقف العين، الأمة وقف ليس منفعة الأمة وقف، فسلط الوقف على العين.

س: مسافر وجد لقطة وسافر بها ولا يستطيع تعريفها في مكان العثور عليها؟

ج: يأثم، لا يأخذها أصلاً، التعريف في المكان.

س: لو رأى أحدهم لقطة فقال لصاحبه هاتها فأخذها لنفسه، فهل هي لآخذها أم لمن رآها؟

ج: الذي وجدها هو الملتقط، الذي التقطها هو الملتقط.

س: هل ما يُعثر عليه في البحر أو في الصحراء أو في الأماكن المهجورة يأخذ حكم اللقطة؟

ج: نعم، إلا ما استثنيناه في المسألة الأولى وهي الدابة والمهلكة، وأيضًا ما ألقوه من سفينة كما قلنا.

س: لو تذكّرنا ببعض عناوين كتب علماؤنا الحنابلة السلفيين في الرد على النجديين.

ج: كثيرة، وكثير منها وثائق لم تُطبع، وكثير منها وثائق مجحودة ... أهم رد أو أشهر رد؛ رد أخو الشيخ: سليمان بن عبد الوهاب، ورد ابن عفالق ومنظومة لابن فيروز طبعت في الهند ...

س: عند الحنابلة، عند التعارض أيهما يُقدّم الراجح أم المشهور؟

ج: الراجح هو المشهور، الراجح في المذهب هو المشهور.

س: هل الصندل يأخذ حكم النعل؟

ج: المفتوح الذي لا يغطي الكعب= لا يأخذ حكم النعل، لا يغطي الكعب ولا العقب= لا يأخذ حكم النعل.

س: هل يجوز التبرع بمبلغ اللقطة عن صاحبة قبل سنة؟

ج: لا.

س: هل من الممكن أن تحيلنا على إجاباتك أو الأدلة على جواز تقصير اللحية؟

ج: موجودة في الآسك، ابحث عنها، اكتب اللحية في الأرشيف= تجدها.

س: عشر قيمة اللقطة من صاحبها؟

ج: حرام.

س: من اكتفى بتعريف اللقطة بها في شبكات التواصل؟

ج: لا، يعرّف بما جرت به العادة في المكان الذي وجدها فيه.

س: المسجد إذا تعطلت منافعه لخرابه؟

ج: ذكر الأصحاب هذه المسألة، راجعها في كتاب الوقف.

س: من وجد مبلغًا عشر دينار كويتي في مكان عام ولم يعرف الحكم فلم يعرفه وصرف المبلغ؟

ج: هو آثم وعليه أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- ويضمن هذا المال لصاحبه متى وجده، يعرف في المكان الذي وجد فيه، وإذا جاء صاحبها ردها إليه. وهو الآن آثم، وعليه أن يتصدق بهذا المبلغ إذا لم يأتِ شخص يتصدق به عن صاحبه.

...

س: هل من تعليق على كتاب فتح وهاب المآرب لابن عوض ومسلك الراغب لابن عوفي وأثرهما في المذهب؟

ج: كلاهما مهم، ومن الشروح القوية لدليل الطالب، يجمع بينهما طالب العلم لكن شرح ابن عوض أطول هذه الشروح وأحسنها إذا أردت الاقتصار على واحد.

س: ما رأيكم بهداية الراغب؟

ج: كتاب عظيم جدًا.

....

س: هل يُقاس أرض الخلاء وحوض التبرز على الأرض العامة في عدد الغسل من النجاسة؟

ج: نعم، يكفي فيها غسلة واحدة.

...

نكتفي بهذا القدر ... وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نهاية الدرس 50